مــن أحــكــام رمــضان

جمع وإعداد:

أبي حذيفة محمد بلو عبد الرشيد

١رمضان ١٤٤٣هـ

مكتبة تَاجَايِي للطباعة والنشر والتوزيع
قُوفَرْ مَرْكِي صُكُتُو

+2348037412681
tajaye77@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ = ٢٠٢٢م.

طبع على نفقة
مدرسة روضة الجنة لدراسة علوم الكتاب والسنة
قوفر مركي صكتو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بلغنا رمضان بفضله وإحسانه، نسأله وندعوه سبحانه وتعالى كما بلغنا إياه أن يعيننا على صيامه وقيامه وجميع أنواع الطاعات فيه، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه ورسوله، الذي كان يستعد لاستقبال رمضان بزيادة أعمال الخير فيه، من الجود وقراءة القرآن والاعتكاف والتنويه بفضله، ويحث على ذلك أزواجه وأصحابه وجميع أمته، وعلى آله وصحبه المشمرين لتكثير العبادة فيه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه عجالة يسيرة ضمنتها بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الصِّيام والقيام وقراءة القرآن والاعتكاف وزكاة الفطر، لخصتها وحررتها من الكتب الفقهية وغيرها مثل كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة للشيخ عثمان ابن فودي تغمده الله برحمته وكتاب الفقه المالكي وأدلته للشيخ الحبيب ابن طاهر، وكتاب مختصر خليل، وكتاب الموطأ، والمدونة، وكتاب فقه الصيام للدكتور

محمد حسن هبيتو، وكتاب أحكام الصيام في المذهب المالكي لنايف آل الشيخ مبارك وموسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري وفتاوى علماء اللجنة الدائمة وفتاوى ابن تيمية وابن عثيمين وكتب الحديث ومواقع الإنترنيت، وغير ذلك من كتب المذاهب الأربعة، لتكون تذكرةً وتفقيهًا لي ولغيري من الإخوان بأحكام صوم رمضان المبارك لأنه ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، فينبغي أو يجب على كل مسلمٍ ومسلمة أن يتعرف أحكامه، لأنه كما قال الأخضري: ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، هذا وقد نقلت بعض أبواب كتابي الذي درسناه في العام السابق ١٤٤٢هـ المسمى شهر رمضان أحكام وفوائد تتميما للفائدة والله الموفق للصواب، ثم إنه فليعلم الواقف عليه أنني ليس لي فيه إلا الجمع والنقل والترتيب، وما كان من خير وصواب فمن الله الكريم المنان، وما كان من خطإٍ أو خلل أو نقص فمني

ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وسميته: "**من أحكام رمضان**" ولخصته بعد المقدمة في هذه النقاط التالية:

مفهوم الصيام لغة وشرعا

حُكم صيام شهر رمضان

فضائل شهر رمضان

تشريع صيام شهر رمضان

حكمة تشريع الصيام:

بماذا يثبت هلال شهر رمضان؟

اختلاف المطالع:

شروط الصيام وأركانه:

المفَطِّرَاتُ

من أبيح لهم الإفطار في شهر رمضان وما يجب عليهم

آداب الصيام:

الأمور الجائزة للصائم:

الأمور التي تكره للصائم

القيام وما يتعلق به من أحكام وآداب

بيان الاعتكاف وليلة القدر وفضلهما

زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام وحكم وشروط

أحكام العيد وآدابه

راجيا منه سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه أوعمل به أوساهم في نشره أو سعى في شيء منه إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

محمد بِلُّو عبد الرشيد تَاجَايِي

صكتو – نيجيريا

١رمضان ١٤٤٣هـ

المقدمة

إن الله تعالى منَّ على الأمة الإسلامية بشهر رمضان المبارك، وجعل فيه من الفضائل والخصائص الكثير ما يرفع به درجات عباده المؤمنين، فمن خصائصه العظيمة التي لا يشاركه فيها أي شهر من الشهور: أن الله سبحانه وتعالى أنزل فيه القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.

فللقرآن في رمضان شأن في إصلاح القلوب والهداية للتي هي أقوم لمن تلاه وتدبره وسأل الله به، وكم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيان لفضل تلاوة القرآن؟ بقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا»، وقوله

صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» وكلها أحاديث صحيحة، متضمنة لأعظم البشارات لتالي القرآن عن تفكر وتدبر، فكيف إذا كان في رمضان؟!! جعلنا الله من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته

وهو شهر فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم الخير كله كماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما أظلهم شهر رمضان: "إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَها فقد حُرِمِ الخيرَ كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم" (رواه ابن ماجه من حديث أنس، وإسناده حسن كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته

قال أهل العلم معنى ذلك: أن العمل فيها خير وأفضل من العمل في ألف شهر من غيرها وهي ما يقارب ثلاثًا وثمانين سنة خالية منها، وكفى بذلك تنويهًا بفضلها وشرفها، وعِظَم شأن العمل فيها لمن وفق لقيامها نسأل

الله تعالى أن يوفقنا على الدوام لذلك بمنه وجوده وجاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهذا من فضائل قيامها وكفى به ربحًا وفوزًا.

فهو شهر تُغفر فيه الذنوب وتقال العثرات؛ كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه". وعنه أيضًا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رقى المنبر فقال: "آمين، آمين، آمين" فقيل: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: "قال لي جبريل عليه السلام رَغِمَ أنفُ عبدٍ دخلَ عليه رمضان فلم يُغفر له، فقلت آمين، ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبدٍ ذُكرت عنده فلم يُصلِّ عليكَ، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبدٍ أدركَ والديهِ أو أحدَهما فلم يدخل الجنَّة، فقلت: آمين"

وهو شهر يستتحب فيه تكثير أنواع العبادة والذكر وقراءة القرآن تُجاب فيه الدعوات وتقضى الحاجات ويعتق

الرقاب، وذلك لقوله تعالى بعد ذكر آيات الصيام: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة من الآية:١٠] وقال سبحانه: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب من الآية:٣٥] وقال سبحانه: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: ٥٦] وقد قال تعالى في ثنايا آيات الصيام: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة من الآية:١٨٦] مما يدل على الارتباط بين الصيام والدعاء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن لله عتقاء في كل يومٍ وليلة لكل عبد منهم دعوة مستجابة.

قال الحافظ في أطراف المسند: يعني في رمضان. وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: "إن لله عند كل فطر عتقاء". وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "ثلاثة لا ترد

دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنَّك ولو بعد حين".

ومن خصائصه فضل الصدقة فيه عنها في غيره، ففي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "سئل أي الصدقة أفضل؟"، قال: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»، وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن. وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة من شهر رمضان، فيدارسه القرآن، فَلَرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة" (ورواه أحمد، وزاد: "ولا يُسأل شيئًا إلا أعطاه" والجود: هو سعة العطاء بالصدقة وغيرها). وفي زيادة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان اغتنام لشرف الزمان، ومضاعفة العمل فيه والأجر عليه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم، كما في حديث سلمان أنه قال في رمضان: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ

بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»، ولأن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا والوقاية من النار، ففي الحديث الصحيح: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، أي وقاية من النار، وفي الصحيح أيضًا قال صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

ويتيسر في هذا الشهر المبارك إطعام الطعام وتفطير الصوام، وذلك من أسباب مغفرة الذنوب وعتق الرقاب من النار، ومضاعفة الأجور، وورود حوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي: من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، نسأل الله بمنه وجوده أن يوردنا إياه. وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة دار السلام، ورمضان شهر تتوافر فيه للمسلمين أسباب الرحمة، وموجبات المغفرة، ومقتضيات العتق من النار، فما أجزل العطايا من المولى الكريم الغفار.

ولهذه الخصائص والفضائل العظيمة التي خص الله بها شهر رمضان كان رسول صلى الله عليه وسلم يستقبله ويستعد له استعدادا خاصا.

فكان صلى الله عليه وسلم إذا جاء رمضان استعد لله بالطاعة والعبادة والجود والسخاء، وقراءة القرآن، وبيان فضل رمضان وكيف ينبغي أن يستقبله المسلمون: وكان يقول: "أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ"، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يصفه بقوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وكان يلقاه جبريلُ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرَسولُ الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة".

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاستعداد لرمضان حيث كانوا يكثرون من أعمال الخير مثل قيام الليل وقراءة القرآن والصدقة وغير ذلك.

وهذا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يستعد لرمضان بإنارة المساجد بالأنوار والقرآن، فأنار المساجد بالقناديل، فكان أول من أدخل إنارة المساجد، وجمع الناس على صلاة التراويح، فكان أول من جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان، فأنارها بالأنوار وبتلاوة القرآن.

حتى دعا له الإمام علي -رضي الله عنه -بسبب ذلك، عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج على بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى في المساجد، فقال:" نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن".

ومن الاستعداد لرمضان فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار لقدوم رمضان: وعن أبي هريرة رضي الله عنه

:عن النبي – صلى الله عليه وسلم —قال:" إذا كان أَوَّلُ ليلة من شهر رمضان صُفِّدَتِ الشياطينُ وَمَرَدَةُ الجنِّ وَغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ وَفُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ وَيُنَادِى مُنَادٍ كلَّ ليلةٍ يا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ولِلهِ عُتَقَاءُ من النارِ وذلك كلَّ ليلةٍ".

فهل يا ترى أن الله فتح لك أبواب الجنة وهو يريد أن يحرمك منها، وأغلق أبواب النار دونك ويريد أن يعذبك فيها ، وصفد الشياطين إلا لتقبل عليه، فانظر إليه كيف يعاملك وكيف تعامله!! كيف يطلبك وأنت تهرب منه!! كيف يدعوك إلى نجاتك وتتوانى !!

وهكذا ينبغي على المسلمين أن يظهروا الفرَحَ بِقُدُومِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَيَسْتَبْشِرُوا، وَيَدْعُوا اللهَ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ إِيَّاهُ، وَيَعْقِدُوا الْعَزْمَ عَلَى تَعْمِيرِهِ بِالطَّاعَاتِ، وَزِيادَةِ الْحَسَنَاتِ، وَهَجْرِ السَّيِّئَاتِ، وَهَؤُلَاءِ يُبَشَّرُونَ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾] يونس.[58 :

لَوْ قِيلَ لِأَحَدِنَا :إِنَّ أَحَدَ الْكُبَرَاءِ أَوِ الْأُمَرَاءِ سَيَزُورُكَ فِي بَيْتِكَ، لَرَأَيْتَهُ يَسْتَعِدُّ لِاسْتِقْبَالِهِ وَإِكْرَامِهِ قَبْلَ أَسَابِيعَ، فَكَيْفَ بِشَهْرٍ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ الْحَصْرُ وَالْبَيَانُ.

إِنَّهَا الْبِشَارَةُ الَّتِي عَمِلَ لَهَا الْعَامِلُونَ ..وَشَمَّرَ لَهَا الْمُشَمِّرُونَ ..وَفَرِحَ بِقُدُومِهَا الْمُؤْمِنُونَ ..فَأَيْنَ فَرْحَتُكَ؟ ! وَأَيْنَ شَوْقُكَ؟ !وَأَنْتَ تَرَى الأَيَّامَ تَدْنُو مِنْكَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا، لِتَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَرْحَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ.

كَانَ الصَّالِحُونَ يَدْعُونَ اللهَ زَمَنًا طَوِيلاً لِيُبَلِّغَهُمْ أَيَّامَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ قَالَ مُعَلَّى بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللهُ" :كَانُوا يَدْعُوْنَ اللهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَدْعُوْنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ"، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ : "كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ :اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي إِلَى رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لِي رَمَضَانَ، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي مُتَقَبَّلاً ."فَادْعُ يَا أَخِي بِدُعَائِهِمْ ..

وَافْرَحْ كَفَرَحِهِمْ؛ عَسَى اللهُ أَنْ يَشْمَلَكَ بِنَفَحَاتِ رَمَضَانَ .. فَيَغْفِرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، وَتَخْرُجَ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ أُعْتِقْتَ مِنَ النَّارِ.

أَخِي الْمُسْلِمُ ...أَمَا خَطَرَ بِبَالِكَ يَوْمًا فَضْلُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ؟ !أَمَا تَفَكَّرْتَ يَوْمًا فِي عِظَمِ ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ؟ !تَأَمَّلْ مَعِي هَذِهِ الْقِصَّةَ الْعَجِيبَةَ؛فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ :فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالا لِي :ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ» :مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟ «قَالُوا :يَا رَسُولَ

اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ» :أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ «قَالُوا :بَلَى .قال» :وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟ «قَالُوا : بَلَى قال» :وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟ «قَالُوا : بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .«رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ...مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ لِإِدْرَاكِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ، وَالَّتِي تُؤَدِّي دَوْرًا جَيِّدًا فِي حَفْزِ النَّفْسِ وَدَفْعِهَا لِمَعَالِي الْأُمُورِ، قَوْلُ أَحَدِ السَّلَفِ" :لَئِنْ أَدْرَكْتُ رَمَضَانَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ ."نَعَمْ ..لَئِنْ أَدْرَكْتُ هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ بِأَيَّامِهِ الْمُبَارَكَةِ وَدَقَائِقِهِ الْغَالِيَةِ لَأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَا يَفُوقُ الْوَصْفَ .الآنَ وَقَدْ بَقِي عَلَى رَمَضَانَ أَيَّامٌ، فَلِمَ لَا تَقُولُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟!

وَمِنَ الْأَسَالِيبِ الْمُحَفِّزَةِ أَنْ تَقُولَ :رَمَضَانُ هَذِهِ السَّنَةِ غَيْر ..نَعَمْ رَمَضَانُ هَذِهِ السَّنَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ

الْأَعْوَامِ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذَا الْعَامِ نُقْطَةُ تَحَوُّلٍ فِي حَيَاتِي إِلَى الْأَحْسَنِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ...وَتَقُولُ :إِنَّ رَمَضَانَ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِتَجْدِيدِ وَتَمْتِينِ عَلاقَتِي بِاللهِ تَعَالَى .إِنَّ لِمِثْلِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ النَّفْسِيَّةِ أَبْلَغُ تَهْيِئَةٍ نَفْسِيَّةٍ إِيمَانِيَّةٍ، فَيَأْتِي هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ وَقَدِ امْتَلأَ الْقَلْبُ شَوْقًا وَرَغْبَةً وَحَمَاسَةً، فَتَنْعَمُ النَّفْسُ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرَاتٍ وَتَحُلُّ النَّفَحَاتُ الرُّوحَانِيَّةُ، وَيَكُونُ لِرَمَضَانَ طَعْمٌ مُخْتَلِفٌ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَعْوَامِ، يَخْرُجُ رَمَضَانُ وَقَدْ طُرِّزَتْ صَحِيفَتُكَ بِجَلائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَعِمَتْ نَفْسُكَ بِنَسَائِمِ الإِيمَانِ.

أَخِي الْكَرِيمُ ...قَبْلَ دُخُولِ رَمَضانَ يَحْسُنُ بِكَ أَنْ تَنْوِيَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُرْغَبُ وَيُنْدَبُ لَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَقَسِّمْهَا عَلَى الأَيَّامِ واللَّيَالِي ..فَمَثَلاً تَقُولُ : سَأَخْتِمُ الْقُرْآنَ هَذَا الْعَامَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَيَعْنِي هَذَا أَنَّكَ سَتَقْرَأُ يَوْمِيًّا قُرَابَةَ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْوَاحِدَ تَسْتَغْرِقُ قِرَاءتَهُ عِشْرِينَ دَقِيقَةً تَقْرِيبًا.

تَقُولُ مَثَلاً :سَأَعْتَمِرُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ لِأُدْرِكَ أَجْرَ حِجَّةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ":إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي"مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .فَتَتَحَيَّنُ الْفُرْصَةَ الْمُنَاسِبَةَ سَوَاءٌ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ أَمْ الْوُسْطَى أَمِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ، وَتَبْدَأُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْحَجْزِ لِهَذِهِ الرِّحْلَةِ، وَإِعْدادِ الْعُدَّةِ وَاخْتِيَارِ الرُّفْقَةِ.

وَتَقُولُ مَثَلاً :سَأَتَصَدَّقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ خُصُوصًا الَّتِي لَا تَتَيَسَّرُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ كَمِثْلِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، عن زيد بن خالد الجهني، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :من فطَّر صائمًا، كان له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا «فتصدق بشكل يومي لتدخل فيمن قيل فيهم في الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما :اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر :اللهم أعط ممسكًا تلفًا «أَوْ تَكْلِفَةِ

عُمْرَةِ رَمَضَانَ، أَوْ سَلَّةِ رَمَضَانَ الْغِذَائِيَّةِ الَّتِي تُنَفِّذُهَا مَشْكُورَةً بَعْضُ الْجِهَاتِ الْخَيْرِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا بَادَرْتَ أَوَّلَ أَيَّامِ الشَّهْرِ أَمْكَنَتْ مُشَارَكَتُكَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ تَغْطِيَةُ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

أَوْ تَقُولُ :سَأَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَبْرَ اسْتِقْطَاعٍ مُحَدَّدٍ مَعَ إِحْدَى الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهَكَذَا.

وَتَقُولُ أيضاً :أُصَلِّي عَلَى أَيِّ جَنَازَةِ تَتَيَسَّرُ فِي أَحَدِ الْجَوَامِعِ الَّتِي تَشْهَدُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ .وَتَقُولُ أيضاً : سَيَكُونُ لِي بَرْنَامَجٌ خَاصٌّ بِبِرِّ وَالِدَيَّ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَبْرَ الْإِفْطَارِ وَالْجُلُوسِ يَوْمِيًّا مَعَهُمَا، أَوِ الْقِيَامِ بِزِيَارَةِ صَدِيقِهِمَا، أَوْ التَّصَدُّقِ عَنْهُمَا وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ :سَأَتَّصِلُ بِجَمِيعِ أَرْحَامِي أَوَّلَ الشَّهْرِ مُبَارِكًا وَمُهَنِّئاً بِدُخُولِهِ، ومُرَغِّباً لَهُمْ فِي اسْتِغْلَالِ أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ .وَمِثْلَهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ كَذَلِكَ مُهَنِّئاً بِالْعِيدِ السَّعِيدِ.

وَتَقُولُ أَيضاً: سَأَلْتَفِتُ إِلَى أَهْلِي وَأَبْنَائِي فِي هَذَا الشَّهْرِ عَبْرَ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ، وَمُشَارَكَتِهِمْ لِي بَعْضَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ.

وَتَقُولُ: سَأُطِيلُ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، فَلَنْ يَفُوتَنِي الْجُلُوسُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، وَذاكِرًا للهِ لِأَحُوزَ أَجْرَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ عَنْه بِقَوْلِهِ: "مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ"،رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ:"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا".

وَتَقُولُ أيضاً: سَأجْلِسُ بَعْدَ الْعَصْرِ قَلِيلاً لِأُنْجِزَ خَتْمِي الْقُرْآنَ.

وَتَقُولُ: سَأجْلِسُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بُرْهَةً مِنَ الْوَقْتِ ذَاكِرًا للهِ وَشَاكِرًا وَحَامِدًا.

وَتَقَولُ: لَنْ يَغْلِبَنِي عَلَى صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَالْقِيَامِ شُغُلٌ وَلا عَمَلٌ أَبَدًا، لاَ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. وَتَقَوْلُ: سَأُكْثِر مِنْ دُعَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّهْرِ بِحَيْثُ أَدْعُوَ اللهَ بِحِرْصٍ وَتَرْكِيزٍ وَرَجاءٍ، مُسْتَجْمِعاً آدَابَهُ، ومُتَحَرِّياً أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ.

وَيا لَيْتَكَ تَقَولُ: سَأَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ وَلَوْ لِلَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَعْنِي هَذَا أَنْ أَقُومَ بِتَرْتِيبِ أَعْمَالِي ومَهَامِّي لِضَمَانِ تَفَرُّغِي لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهَا فِي رَمَضَانَ.

وَلَا تَفُوتُ الْإِشَارَةُ دُونَ التَّذْكِيرِ بِرَوْعَةِ أَيَّامِ الْعِيدِ وَبَهْجَتِهِ، وَحَتَّى لَا تَفْقِدَ بَرِيقَهُ وَجَمَالَهُ وَتَأْثِيرَهُ؛ قُمْ بِتَرْتِيبِ مَا تَوَدُّ الْقِيَامَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ كشراء الثِّيَابِ الَّتِي تُرِيدُهَا مُنْذُ وَقْتٍ مُبَكِّرٍ؛ لِتَتَفَادَى الزِّحَامَ الْمُزْعِجَ عِنْدَ الدَّوَرَانِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَمُزَاحَمَةَ النَّاسِ، وَالرِّضَى بِشِرَاءِ مَا تَبَقَّى مِنَ الْبَضَائِعِ وَإِنْ لَمْ تَرُقْ لَكَ. مَعَ تَفْوِيتِ أَجْمَلِ لَيَالِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ "الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ". وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ الْمُبَارَكَةِ.

وَمِمَّا يَحْسُنُ اللَّفْتُ إِلَيهِ، وَالتَّذْكِيرُ بِهِ أَنَّ مِمَّا يُمَيِّزُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَيُحَفِّزُ إِلَيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَوَى خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ حَالَ دُونَهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ أَوْ مَوْتٌ، فَإِنَّ الْأَجْرَ ثَابِتٌ وَالْعَمَلَ مَحْفُوظٌ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَاللهُ يُعَامِلُ الْمُسْلِمَ عَلَى حَسْبِ نِيَّتِهِ، فَيَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ الصَّادِقَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ فِي عَمَلِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠]، يَقُولُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: "فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ أَيْ: فَقَدْ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الْمُهَاجِرِ الَّذِي أَدْرَكَ مَقْصُودَهُ بِضَمَانِ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَوَى وَجَزَمَ، وَحَصَلَ مِنْهُ ابْتِدَاءٌ وَشُرُوعٌ فِي الْعَمَلِ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ أَنْ أَعْطَاهُمْ أَجْرَهُمْ كَامِلًا وَلَوْ لَمْ يُكْمِلُوا الْعَمَلَ، وَغَفَرَ لَهُمْ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْهِجْرَةِ وَغَيْرِهَا".

مفهوم الصّوم لغة وشرعا:

يقول الشيخ عثمان ابن فودي تغمده الله برحمته في كتابه إحياء السنة: أما طريق السنة المحمدية في باب الصوم فهو أن يصوم كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم، ويقتدي به في كل ما يفعل.

الصّوم من النّاحية اللّغوية: هو الإمساك عن الشّيء والتّرك له والكفّ عنه، وهو مطلق الإمساك والبعد عن الشيء فيقال :صام فلان عن الكلام أو عن اللّغو، أو عن الباطل والزور أو عن الأكل والشرب

قال تعالى حكاية عن مريم لما حملت بعيسى عليه السّلام ":فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا) ٢٤ (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) ٢٥ (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا)٢٦"(.[1]،أي إمساكا عن الكلام.

[1] سورة مريم، الآية ٢٤-٢٦.

ويقال للفرس صائم إذا أمسكت عن المشي والعلف، قال النّابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ * تَحتَ العَجاجِ وخيلٌ تعلُكُ اللُّجُما

ومعنى البيت أن الشّاعر العربي قسَّم الخيلَ إلى ثلاثة أقسامٍ:

♦خيل صائمة أي واقفة ساكنة ليست في قتال.

♦وأخرى غير صائمة، أي أنّها تحتَ العَجاجِ في الحرب والقتال.

♦وقسم ثالث تَعلكُ اللُّجما، يعني أنها قد أُسرجَت وأُلجمت وأُعدَّتْ للحربِ، فهي مُهَيَّأةٌ للقِتال.

قال أبو عبيدة :في كلام جامع له عن الصيام من ناحية اللّغة "كلُّ مُمْسكٍ عن طعامٍ أَو كلامٍ أَو سيرٍ فهو صائمٌ.[٢] "

وأما من النّاحية الشّرعي فالصوم هو التّعبد لله تعالى بالامتناع عن المفطرات من الطعام والشراب والملابسة

[٢٢] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف–القاهرة، ج٤ ص٢٥٣٠ .

الجنسية إيمانًا واحتسابًا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشّمس مع النّيّة، وهذه حقيقته وشرطه ووقته، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187]، فمن أكل أو شرب أو لابس عامدًا فليس بصائم، ومن أمسك عن هذه الأشياء سهوًا عنها أو حمية لمرض أو اشتغالاً بأمر هام دون نية الصوم لله فليس بصائم.

حُكم صيام شهر رمضان:

صوم رمضان واجبٌ، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنَّة، والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[٣]

وأما السنَّة، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :))بُني الإسلام على خمسٍ :شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.[٤]

روى الشيخان عن طلحة بن عبيدالله :أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال :يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة، فقال :))الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئًا((، فقال :أخبرني

[٣] البقرة :١٨٣ — ١٨٥.

[٤] البخاري حديث ٨ / مسلم حديث ١٦.

ما فرض الله عليَّ من الصيام، فقال)) :شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئًا((، فقال :أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة، فقال :فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال :والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) :أفلح إن صدق، أو دخَل الجنة إن صدق.[٥]

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.[٦]

وكل مَن ترك صوم شهر رمضان منكرًا لوجوبه، فهو كافرٌ ومرتدٌّ عن الإسلام، وذلك بإجماع علماء المسلمين، وأما من ترك صوم شهر رمضان عمدًا أو كسلًا أو تهاونًا، فلا يكفر، ولكنه فاسق، وعلى خطرٍ كبيرٍ بتركه ركنًا من أركان الإسلام مجمَعًا على وجوبه، ويستحق العقوبة والتأديب مِن ولاة الأمور بما يردَعُه وأمثالَه؛ .[٧]

[٥] البخاري حديث ١٨٩١ / مسلم حديث ١١.

[٦] المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٢٤ :٣٢٣.

[٧] فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ صـ ٢٧٩٣) (موسوعة الفقه الإسلامي - محمد بن إبراهيم التويجري - جـ ٣ - صـ ١٣٧.

فضائل شهر رمضان:

ومن فضائل صوم رمضان، ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فمن صام الشهر مؤمنًا بفرضيته، محتسبًا لثوابه وأجره عند ربه، مجتهدًا في تحري سُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم فيه فليبشر بالمغفرة. وإذا كان ثواب الصيام يضاعف بلا اعتياد عدد معين، بل يؤتى الصائم أجره بغير حساب، فإن نفس عمل الصائم يضاعف في رمضان، كما في حديث سلمان المرفوع وفيه: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ» فيجتمع للعبد في رمضان مضاعفة العمل ومضاعفة الجزاء عليه {فَضْلاً مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [الدخان:٥٧].

ومن فضائل رمضان، أن الملائكة تطلب من الله للصائمين ستر الذنوب ومحوها، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصوام: «وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المِلاَئِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا» (رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة)، والملائكة خلق أطهار كرام، جديرون بأن يقبل الله دعاءهم، ويغفر لمن استغفروا له، والعباد خطاؤون محتاجون إلى التوبة والمغفرة كما في الحديث القدسي الصحيح، يقول الله تعالى: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» فإذا اجتمع للمؤمن استغفاره لنفسه واستغفار الملائكة له، فما أحراه بالفوز بأعلى المطالب وأكرم الغايات.

تشريع صيام شهر رمضان

لما كان للصوم تلك الخصائص والفضائل العظيمة والعواقب الكريمة، التي سبقت الإشارة إلى طرف منها، فرضه الله على عباده شهرا في السنة، وكتبه عليهم كما كتبه على الذين من قبلهم، كما قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٨٣]، فجعل سبحانه صيام رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة، بشروطه المعتبرة، التي جاء بها الكتاب والسنة. فدل على أنه عبادة لا غنى للخلق عن التعبد بها، لما يترتب على أدائها من جليل المنافع وطيب العواقب، وما يحدثه من خير في النفوس، وقوة في الحق وهجر للمنكر، وإعراض عن الباطل.

فهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وأفضل أنواع الصوم؛ للحديث القدسي: "وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افرضته عليه"، حيث إن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله.

فُرِضَ في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، وذلك بعد تحويل القِبلة إلى الكعبة المشرَّفة بشهرٍ تقريباً، فصام النبي تسع رمضانات إجماعاً.

وكان الصيام مفروضاً على الأمم السابقة ومعروفاً عند أهل الكتاب الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}"البقرة: ١٨٣".

ولكن لم يكن صيامهم في رمضان، بل صوم رمضان مختص بأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

يقول كتاب البداية والنهاية لـ الحافظ ابن الكثير تحت عنوان "فصل فى فريضة شهر رمضان سنة ثنتين قبل وقعة بدر":

قال ابن جرير: وفى هذه السنة فرض صيام شهر رمضان، وقد قيل: إنه فرض فى شعبان منها

لم يفرض صيام شهر رمضان على درجة واحدة، بل مر فرض صيام شهر رمضان بثلاث مراحل، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال" :أحيل الصيام ثلاثة أحوال.[٨]

---

[٨] رواه أحمد وأبو داود.

وقال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد " :وكان للصوم رتب ثلاث :إحداها : إيجابه بوصف التخيير، والثاني :تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالمرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة."

وتفصيل المراحل الثلاث على النحو التالي:

المرحلة الأولى: التخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية مكان كل يوم يفطر فيه يطعم مسكيناً، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾] البقرة :١٨٤ .[ويقصد بـ" يطيقونه "في هذه المرحلة :أي يقدر على الصيام ولم يصم.

عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ رضي الله عنه قال " :لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾] البقرة : ١٨٤[، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ

الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) " رواه البخاري .(يقصد بالآية التي بعدها :قوله تعالى :﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾]البقرة :١٨٥.[

المرحلة الثانية: وجوب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى غروب شمس اليوم التالي، وكان في هذه المرحلة حرج شديد على المسلمين، وما يدلل على ذلك ما جاء في حديث الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ " :كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا :أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ : لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ :خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا

انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[9]]فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ :وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل سورة البقرة آية ١٨٧) " رواه البخاري.(

المرحلة الثالثة: وجوب صوم شهر رمضان على الحالة التي نحن علينا الآن، والحديث السابق للبراء بن عازب رضي الله عنه يشير إلى هذه المرحلة، ويقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.[10]ويقول أيضاً : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[11]

وبقي تحت التّخيير الّذين لا يُطيقون صيامه، أو يُطيقونه مع شدّة وضرر، فعن عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنّه

[9] البقرة :١٨٧.

[10] البقرة :١٨٥.[

[11]]البقرة :١٨٧.[

لما قرأ قوله تعالى :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .[12]، قال رضي الله عنه " :لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) " رواه البخاري .(ويقصد بـ" يطيقونه "في هذه المرحلة :أي يشق عليهم.

روى أبو داود وأحمد عن معاذ بن جبل قال" :أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال"، فساق أحوال الصلاة، ثم قال" :وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فصام سبعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله – عز وجل – فرض عليه الصيام، فأنزل الله – عز وجل :– ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾] البقرة :

[12] البقرة :١٨٤

[183إلى هذه الآية :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾] البقرة[184 :، قال :فكان من شاء صام ومن شاء أطعمَ مسكينًا فأجزاه ذلك، قال :ثم إن الله – عز وجل – أنزل الآية الأخرى :﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾] البقرة[185 :، قال : فأثبَت الله صيامه على المقِيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يَستطيع الصيام، فهذان حولان، قال :وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يَناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال :ثم إن رجلاً من الأنصار يُقال له صِرمة ظلَّ يعمل صائمًا حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يَشرب حتى أصبح، فاصبح صائمًا، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدًا شديدًا، قال)) :ما لي أراك قد جهدت جهدًا شديدًا؟((!، قال :يا رسول الله، إني عملتُ أمس فجئتُ حين جئت، فألقيتُ نَفسي

فنِمتُ، وأصبحتُ حين أصبحت صائمًا، قال :وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزل الله -عز وجل :- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾] البقرة :١٨٧ [إلى قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾] البقرة :١٨٧[، وقال يزيد :فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان"، والحديث صحيح.

قال الإمام ابن القيّم الجوزية رحمه الله في كتابه" مفتاح دار السّعادة "في بيان الحكمة من هذا التدرّج في فرض الصيام " :لما كان – أي :الصّوم – غيرَ مألوفٍ لهم، ولا معتادٍ، والطِّباعُ تأباه؛ إذ هو هجرُ مألوفِها ومحبوبِها، ولم تذقْ بعدُ حلاوتَه وعواقبَه المحمودةَ، وما في طيِّه من المصالح والمنافع، فخُيِّرت بينه وبين الإطعام، وندبت إليه، فلمّا عرَفَت علّته وألِفَتْه، وعرفت ما تضمّنه من المصالح والفوائد، حُتِم عليها عيناً، ولم يقبل منها سواه، فكان

التّخيير في وقته مصلحةً، وتعيينُ الصّوم في وقته مصلحة، فاقتضت الحكمة البالغة شرعَ كلِّ حكمٍ في وقته؛ لأنّ المصلحة فيه في ذلك الوقت.

حكمة تشريع الصيام:

الصيام أحد شعائر هذه الشريعة المباركة، وقد تكلم العلماء في حكمة فرض الله له فذكروا من مقاصد الصوم وحكمه بعض ما بدى لهم وظهر، وإلا فإن العقول عاجزة عن الإحاطة بحكمة الحكيم ولطف اللطيف الخبير سبحانه جل في علاه.. فكان مما ذكره العلماء من الحكم:

أولا: مواساة المحرومين والتكافل بين المؤمنين:

ذكر الإمام ابن رجب في كتابه لطائف المعارف ص ٣١٤ عن بعض السلف أنَّه سئل: "لِمَ شُرِعِ الصيام؟ فقال: ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع ". وحينما سئل يوسف عليه السلام: لم تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ قال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع". فإنما يعرف ذوق التعب من نازله، ويعرف قدر الألم من كابده:

لا يعرف الشوق إلا من يكابده * ولا الصبابة إلا من يعانيها.

ولهذا كان من مقاصد الصيام الجليلة أنَّ فيه تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، وغرس الرحمة بطريق عملي في قلوب أغنياء المسلمين نحو فقرائهم، فيتذكُّر الموسرون إخوانهم الفقراء الذين يقاسون الحرمان أبد الدهر، ويقفون على حقيقة معاناتهم وآلامهم، فتسارع الرقة إلى قلوبهم، وتتهيأ أنفسهم لمواساة الفقراء بالمال والإطعام والتصدق والبذل والجود والإحسان، وهذا من أعظم التكافل الاجتماعي الذي يسبب التآلف بين المسلمين، وتوثيق الروابط بين الأبناء المجتمع.

ثانيا: إدخال العزاء والسلوى على قلوب الفقراء بما يرون من مشاركة الأغنياء والأثرياء في الحبس عن الطعام والشراب والامتناع عن الملذات، وليس أدخل للسلوى على قلب المعدم البائس من وقوفه مع الغني موقف المساواة ولو ساعة من نهار.

ثالثا: القبض على زمام الشهوة من الوقوع في الآثام فإن المرء ربما تاقت نفسه إلى النساء ولا يجد طولا، ويخشى العنت، فيكسر حدة شهوته بالصوم، ولذلك قال النبي صلى لله عليه وسلم للشباب: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أعف للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] أي قاطع للشهوة.

رابعا: الشعور بفقر العبودية وحاجتها فإن تألم النفس لحبسها عن الطعام يشعرها بضعفها وذلتها وحاجتها فتسكن إلى ربها خاشعة، وتقف على مقدار ضعفها وعجزها، وترى كيف ضعفت قواها ووهنت للقمة من طعام فاتتها وشربة من ماء تأخرت عنها، والعبد إذا لم ير ذل نفسه استحال أن يرى عظمة مولاه، فإن "من عرف نفسه عرف ربه".. أي من عرف نفسه بالضعف والفقر والحاجة عرف ربه سبحانه بالقوة والغنى والعزة.

خامسا: إضعاف تأثير الشيطان على الصائم: فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا صام المسلم ضيق عله مجاريه؛ فلم يستطع أن يؤثر عليه أو يوسوس إليه كما كان في فطره وشبعه.. وفي هذا إعانة للعبد على أن يملك زمام نفسه، والسعادة كلها في ذلك، كما أن الشقاوة كل الشقاوة أن تملكه نفسه.

قال ابن القيم : "الصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات".[13]

ويقول الإمام الكمال بن الهمام في فتح القدير: "الصوم يسكن النفس الأمَّارة بالسوء ويكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج؛ ولذلك قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلُّها".

سادسا: تعود الصبر على المكاره والثبات عند الشدائد فإن الصائم يكلف نفسه البعد عن كل ما

[13] (زاد المعاد٢/٢٩).

تشتهي مما منعه منه الصيام. وإن كان حلالا في غيره. فهو يزود المسلم بعزم قوي وصبر حسن، خصوصا عند آخر اليوم وشدة الجوع والعطش ووجود الماء والطعام، ومع ذلك لا يميل إليه ولا تحدثه نفسه بتناوله مهما تاقت له تصبرا واحتمالا وطلبا لثواب الله رب العالمين. ولذلك قيل "إن الصوم نصف الصبر".

سابعا: تذكير العبد بالفارق بين ذل العبودية وعز الربوبية

لأن الصيام يذكر الإنسان بحاجته للطعام والشراب وعدم استغنائه عن ذلك؛ فيرفع عنه رداء الكبر والفخر والخيلاء، ويصيره خاضعا لخالقه ورازقه، فلا يطمع أحد بعد ذلك في التبجح بألوهية أو ادعاء ربوبية كما قال فرعون والنمرود وأشباههم، ولذلك احتج الله على من اتخذ عيسى وأمه إلهين فقال: {ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام}(المائدة) فهما محتاجان إليه ذليلان به، ولا يكون الإله محتاجا

ذليلا. وإنما أحد فرد صمد غني عن كل من سواه، وكل من سواه فقير محتاج إليه كما قال سبحانه {يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز} (فاطر:).

ثامنا: تحصيل التقوى:

وهذا هو المقصد الأسمى والأعلى من حكمة مشروعية الصيام.. وهو الوصول بالصائمين إلى مرتبة المتقين.. والصيام من أعظم العبادات التي يتدرب بها على الوصول لهذه المرتبة العظيمة.. وكل ما في الصيام يوصل إليها، إذا صام الإنسان حق الصيام، وإذا كانت التقوى هي: "الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والاستعداد ليوم الرحيل" كما قال سيدنا علي رضي الله عنه.. فإن الصائم قد جمع له ذلك كله، فصام خوفا من الله، ولولا هذا الخوف لأفطر وما صام.. والصوم عمل بكتاب الله وطاعة لأمره وإذعان لشرعه .. وكل هذا من الاستعداد ليوم

القيامة و[من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا".. ولا شيء يصل ثوابه لثواب الصوم كما في الحديث [والصوم لي وأنا أجزي به].. فلا يستعد ليوم المعاد بمثل عبادة الصوم.

وإذا كانت التقوى هي : "العمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تدع معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله" كما قال طلق ابن حبيب رحمه الله.. فإن الصائم قد توفر له ذلك أيضا: فالصوم طاعة لله، والالتزام بوقت الصوم الذي حدده الشارع هو الضابط، وإنما ذلك كله رجاء ثواب الله.. وفي الصوم ترك لكل ما يغضب الله ويفسد الصيام ويجرحه، خوفا من ضياع الصوم وخشية من عقاب الرب.

وأعظم دلالات التقوى في الصيام أن العبد لا يفطر بلا عذر وإن تعرض للعقوبة أو الضرب تعظيما لأمر الله. وأعظم من ذلك دلالة ما ذكره ابن رجب وغيره أن من علامات الإيمان أن يكره المؤمن ما يلائمه وتهواه نفسه من

طعام وشراب وشهوة لأنه يعلم أن الله يكرهه في هذا الوقت، ثم يحبه ويقبل عليه في الوقت الذي أباحه الله له فيه. فليس شيء أدل على التقوى من هذا ولا أكبر منه إلا ترك كل هذه المشتهيات عند الاختفاء عن أعين الناس مراقبة لعين الله سبحانه.. وهذا هو مقام الإحسان.. أن تعبد الله كأنك تراه.. فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وباب الحكمة من الصيام ومقاصده باب واسع جدا.. وهو متسع لكل من يلج، فاللهم علمنا وفهمنا وتقبل منا يا أرحم الراحمين.

بماذا يثبت هلال شهر رمضان؟

يَثبُت هلال شهر رمضان برؤية جماعة له، فإن لم يتيسر ذلك ثبت برؤية شخصين عدلَين له، فإن لم يتيسر ذلك ورآه شخص واحد عدل، أُخذ بقوله – عند جمهور العلماء – وصامه المسلمون بناءً على شهادته بأنه رآه، فإذا ما تعذَّرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادَلة لرؤية الهلال، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ فعن ابن

عمر رضي الله عنه قال: "تراءى الناس الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه"؛ رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكمِلوا عدة شعبان ثلاثين يومًا)).

وأما هلال شهر شوال، فيَثبُت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، ولا تقبل فيه شهادة الشخص الواحد العدل بأنه رآه عند جمهور العلماء، بل لا بد من أن يشهد برؤيته اثنان معروفان بأمانتهما وعَدلِهما، إلا أبا ثور؛ فإنه لم يفرِّق في ذلك بين هلال شوال وهلال رمضان، وقال: يُقبَل فيهما شهادة الواحد.

قال الشوكاني: وإذا لم يَرِد ما يدلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلَّة الصحيحة، فالظاهر أنه

يكفي فيه قياسًا على الاكتفاء به في الصوم، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبُّد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها.

أما مسألة الحساب الفلَكي، فلم يُنقَل عن أحد ممَّن يُعتدُّ بقوله القول بجوازه قديمًا وحديثًا؛ قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "اتَّفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يُضبَط بالحساب ضبطًا تامًّا؛ ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب بل أنكروه، وإنما تكلم فيه قوم من متأخِّريهم تقريبًا".

وقال ابن مفلح - رحمه الله -: من صام بنجوم أو حساب، لم يُجزئه وإن أصاب، ولا يُحكم بطلوع الهلال بهما وإن كَثُرت إصابتهما.

ومنَع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، وقال: إن الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يُقتدى به ولا يتَّبع.

وصرَّح النوويُّ من الشافعية برفضِه لاعتماد الحساب الفلكي؛ لأنه حدس وتَخمين، وكذلك الحنابلة لا يعتمدون الحساب الفلَكي ولو كثرت إصابته.

لذلك ليس هناك داعٍ لتفعيل هذه المسألة طالَما أن الرؤية الشرعية لن تَنعدِم بإذن الله.

اختلاف المطالع:

ذهَب جمهور العلماء إلى أنه لا عِبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رأى الهلال أهلُ بلدٍ، وجب الصوم على جميع البلاد؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته))، وهو خطاب عام لجميع الأمة، وهو رأي الأحناف والمالكية والحنابلة؛ قال الكمال بن الهمام - رحمه الله -: "وإذا ثبت في مصرٍ، لزم سائرَ الناس، فيلزم أهل المشرق رؤيةُ أهل المغرب"، وقال ابن مفلح في "الفروع": "وإن ثبتَت رؤيته بمكانٍ قريب أو بعيد، لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يرَه حكم من رآه"،

واحتج القاضي والأصحاب وصاحب المغني والمحرَّر بثبوت جميع الأحكام، فكذا الصوم.

وفي قرار المجمع الفقهي المنبَثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤١٨ قرار رقم ١٨ - ٣٧: "إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار"، وهذا ما نرجِّحه؛ لأن المصلحة فيه أقوى؛ ففيه شعور المسلمين بالوحدة والفرحة التي تعمُّ المسلمين جميعًا تُشعِرهم بأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، وهذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأحد مقاصد الصيام، والله أعلم.

شروط الصيام وأركانه:

للصيام شروط وأركان لا يصح بدونها ويجب على كل مسلم معرفتها كي لا يبطل صيامه، فمعنى الشرط والركن في باب الصيام واحد، وهو ما لا يقوم الشيء إلا به. أو هو ما يطلب من الإنسان أن يأتي به، ويثاب بفعله، وتبطل العبادة بتركه ويأثم إن لم يأت به، وتنقسم شروط صوم رمضان إلى شروط وجوب وشروط صحة، فشروط وجوبه ستة وهي:

١ -الإسلام.

٢ -البلوغ.

٣ -العقل.

٤ -الطهارة.

٥ -القدرة على أداء الصيام.

٦ -الإقامة، لأن السفر يبيح الفطر.

وشروط صحته :أربعة:

١ -الإسلام.

٢ -التمييز أو العقل.

٣ -النقاء من الحيض والنفاس.

٤ -الوقت القابل للصوم، وهو شهر رمضان.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً :الإسلام:

١ - إن من شروط وجوب الصيام وصحته الإسلامُ؛ فلا يجبُ الصَّوم على الكافر، ولا يصحُّ منه إنْ أتَى به.

وعدم وجوب الصيام على الكافر يكون في حق الدنيا، أما في حق الآخرة فإنه يحاسب على كفره وتركه الصيام الواجب .وسبب عدم وجوب الصيام على الكافر في حق الدنيا؛ لأنه ليس من أهل العبادات، وأنه لو أسلم لا يلزمه قضاء ما أفطره من الصيام الواجب زمن كفره، فالإسلام

يَجُبُّ ما قبله، قال تعالى :﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾] الأنفال.[38 :

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " :الإسلام يهدم ما كان قبله) " رواه مسلم.

٢ – إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وعليه أن يصوم ما بقي من الشهر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق على إسلامه.

٣ – إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم) أي الكف عن المفطرات حتى غروب الشمس(، ولا يجب عليه قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين إسلامه فلزم الإمساك حتى غروب الشمس، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد ابن حنبل رحمه الله

وذهب المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن الكافر إذا أسلم أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقيته .وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى.

٤ – إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم؛ لأن المرتد كافر، فله مثل حكمه.

٥ – إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل ردته، فإنه يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

٦ – من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا أسلم، وهذا بإجماع أهل العلم كما نقل الإمام ابن قدامة المقدسي والإمام النووي.

ثانياً :البلوغ:

١ – إن من شروط وجوب الصيام البلوغ، فغير البالغ غير مكلف، فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال " :رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل) " رواه أبو داود والنسائ.

٢ – الصبي المميز غير البالغ إن كان يطيق الصيام دون وقوع ضرر عليه، فعلى وليه أن يأمره بالصوم ليتمرَّن عليه ويتعوَّده.

وذلك لما روي الشيخانِ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار)) :مَن أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه، ومَن أصبح صائمًا فليصم((، قالت :فكنا نَصُومه بعدُ ونُصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعبة مِن العِهْن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.[١٤]

[١٤] البخاري حديث١٩٦٠ / مسلم حديث ١١٣٦(؛) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ صـ ٢٥٩.

٣ – إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة وبإجماع أهل العلم؛ وذلك لأن الصبي غير البالغ غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق على بلوغه.

٤ – إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يلزمه أن يمسك بقية يومه، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد. وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه؛ فيمسك تشبهاً بالصائمين وقضاءً لحق الوقت، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنَّه أتى بما أُمِر به.

وذهب المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن الصبي إذا بلغ أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقيته .وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى.

ثالثاً :العقل:

١ – إن من شروط وجوب الصيام وصحته العقل، فالمجنون لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل) " رواه أبو داود والنسائي.

٢ – إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان، فإنه يلزمه صيام بقية الشهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

٣ – إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان، لزمه أن يمسك بقية اليوم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين إفاقته؛ فيمسك تشبُّهاً بالصائمين وقضاءً لحق الوقت.

وذهب المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن المجنون إذا أفاق أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه

الإمساك بقيته .وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى.

٤ – إذا أفاق المجنون لا يَلزمُه قضاء ما فاته زمنَ الجنون، سواء قلَّ ما فاته أو كثُر، وسواء أفاق بعدَ رمضان أو في أثنائه، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، وذلك لأن المجنون ليس من أهل وجوب الصيام، فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن جنونه.

٥ – من كان يُجَنُّ أحياناً ويُفيق أحياناً، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ففي الأوقات التي يكون فيها عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً لا صوم عليه.

رابعاً :الإقامة:

إن من شروط وجوب الصيام الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام ويجوز له أن يفطر وعليه القضاء، قال تعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾] البقرة.[184 :

ولا بد من الإشارة إلى الملاحظات التالية:

١ – إن كان السفر بوسائل المواصلات المريحة فلا يتغير حكم جواز الفطر للمسافر، غير أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم، فهو في حقه أفضل على قول جمهور العلماء كما سنبين.

٢ – يشترط أن يكون السفر مباحاً على قول جمهور العلماء، فلا يجوز لمن سافر من أجل ارتكاب معصية أن يترخص ويفطر.

٣ – أقل مسافة تبيح للمسافر الفطر على قول جمهور العلماء هي ثمانية وأربعين ميلاً، وهذه المسافة مقدرة بالقياسات الحديثة ما بين ٨٠ إلى ٨٨ كيلو متر تقريباً.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة " :مقدار المسافة المبيحة للقصر – ومثلها مسافة الفطر للصائم – ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء ."

٤ – من عزم على السفر في رمضان فإنه لا يفطر ولا ينوي الفطر حتى يسافر؛ لأنه قد يغير رأيه أو يحدث له طارئ فلا يسافر.

٥ – لا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت بلدته، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأنه لا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، وطالما لا زال في البلد فله أحكام المقيمين، وكذلك قد يحدث له طارئ يمنعه من السفر.

٦ – من سافر من أجل أن يجد سبباً للفطر ليس له رخصة ويحرم عليه الفطر؛ لما في ذلك تحايل من أجل إسقاط الصيام، نصَّ على هذا فقهاءُ الشافعيَّة، والحنابلة، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً، وخلاصة

الجواب :أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً."

خامساً :الطهارة من الحيض والنفاس:

إن من شروط الصيام وصحته الطهارة من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح صيامهما إن صامتا وعليهما القضاء .فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت " :كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) " رواه مسلم

فإذا صامت المرأة وقبل المغرب بدقائق نزل منها دم الحيض أو النفاس بعد ولادتها، بطل صومها وعليها القضاء.

وإذا طلع الفجر وهي حائض أو نفساء لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة.

وإذا طهرت الحائض أو النفساء قبيل الفجر، وجب عليهما الصوم، وإن لم يغتسلا إلا بعد الفجر، وهذا قول

عامة أهل العلم .وذلك قياساً على الجنب؛ فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما" :أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) "رواه البخاري ومسلم .(قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم " :واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره، كالجنب، هذا مذهب العلماء كافة."

ملاحظة:

نشير هنا إلى أن بعض النساء يمتنعن بشكل مطلق عن الطعام والشراب في نهار رمضان أثناء الحيض أو النفاس حياءً، وهذا يَحرُم عليهن؛ إذ إنه لا يصح الصيام من الحائض أو النفساء ولا ينفعهما إن صامتا، وينبغي أن لا يمنعهن الحياء من الفطر، فتفطر الحائض أو النفساء وتخفي نفسها عن من تستحيي منهم العلم بحالها، ولا

تأكل شيئاً أمام الصبيان؛ لأن ذلك يحدث إشكالاً عندهم.

سادساً :القدرة على الصيام:

إن من شروط وجوب الصيام القدرة والاستطاعة عليه، فلا يجب الصوم على غير القادر عليه .فديينا ولله الحمد مبني على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾] الحج .[78 :وقال أيضاً :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾] البقرة.[185 :

ولابد لنا أن نبين هنا حكم صوم المريض، والشيخ الكبير والمرأة العجوز، والحامل والمرضع، ومن لا يقدر على الصيام، وذلك على النحو التالي:

صوم المريض:

١ – إذا مرض الصائم مرضاً لا يضره فيه الصوم ولا يشق عليه ولا يتأذى إن صام، مثل الزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، وما شابه، فلا يجوز له أن يفطر، وهذا

باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن المريض إذا لم يتأذَّ بالصوم كان كالصحيح فيلزمه الصيام.

٢ – إذا مرض المريض مرضاً يشق عليه الصوم فيجوز له الفطر، وعليه القضاء بعد شفائه إن كان مرضه يرجى برؤه منه ولا يجوز له الإطعام؛ إذ الواجب عليه القضاء بعد شفائه، قال تعالى :﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾] البقرة :١٨٥ .[

أما إذا كان مرضه مزمنا لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء المسلمين الثقات ويشق عليه الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم أفطر فيه مسكيناً، قال تعالى :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾] البقرة :١٨٤ وجوباً عند الجمهور واستحباباً عند المالكية، قال الإمام الدردير المالكي رحمه الله في الشرح الكبير: وندب فدية وهي الكفارة الصغرى مد عن كل يوم لهِرِم وعَطِش أي لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة.

وإذا شفاه الله تعالى من المرض وقدر على الصوم بعد أن أطعم بدل كل يوم مسكيناً لما مضى من السنين فإنه يصوم في المستقبل، وقد اختلف أهل العلم هل عليه أن يقضي ما مضى أم لا على قولين:

الأول: عليه القضاء لأنه تبين أن مرضه الأول لم يكن مزمناً وهو قول المالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة ووجه عند الشافعية، قال الحصكفي من الحنفية في الدر المختار: ومتى قدر قضى لأن استمرار العجز شرط الخلفية.

الثاني: أنه لا قضاء عليه وهو مذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد من المذهبين لأن ذمته قد برئت بإخراج الفدية وهذا هو الراجح، قال الخطيب الشربيني من الشافعية في مغني المحتاج: ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاء لذلك.

فقد سُئل علماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة مريضة قلب أفطرت ستة رمضانات

وأطعمت عن كل يوم مسكيناً، وبعدها شفاها الله تعالى، هل عليها القضاء أم أجزأها الإطعام) الفدية(؟
فأجابوا: "يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضى عن كل يوم أفطرته، ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور؛ لأنها معذورة وقد فعلت ما وجب عليها في حينه."

وقال المرداوي من الحنابلة في الإنصاف: لو أطعم العاجز عن الصوم: لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، ثم قدر على القضاء، فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المعضوب في الحج إذا حج عنه ثم عوفي.

أي لا يلزمه أن يصوم كما لا يلزم من عجز عن الحج حتى أناب غيره ثم قدر على الحج فإنه لا يلزمه الحج ثانية وكذلك الصيام، والخلاصة أن أهل العلم مختلفون في وجوب القضاء لما فات ويسع الأخذ بأي المذهبين، ولكن الأحوط له أن يقضي.

٣ – إذا كان المرض يشق على الصائم مشقة شديدة ويضر به، وخشي الهلاك بسببه، فالفطر عليه واجب،

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾] النساء :٢٩[، وقال أيضاً :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾] البقرة : ١٩٥[.

٤ – إذا زال مرض من أفطر أثناء نهار رمضان كوقت الظهيرة مثلاً، لا يحسب له هذا اليوم إن صامه؛ لأنّه كان مفطراً في أوّل النهار، والصوم الواجب لا يصحّ إلاّ منْ طلوع الفجر، واختلف أهل العلم في إمساكه بقية اليوم على قولين:

القول الأول :لا يلزمه إمساك بقية اليوم، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الإمساك .ولأنه لا فائدة من هذا الإمساك، وذلك لوجوب القضاء عليه .كما أن حرمة الزمن قد زالت بفطره أول النهار.

القول الثاني :يلزمه الإمساك، وهو قول الحنفية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية؛ وذلك لأن المريض صار من أهل

الوجوب حين زوال مرضه؛ فيمسك تشبُّهاً بالصائمين وقضاءً لحق الوقت.

وعليه فإن في مسألة الإمساك سعة بفضل الله تعالى، لكن الأمر المهم هنا أنه يجب عليه قضاء الأيام التي أفطر فيها، بما فيها هذا اليوم الذي لم يصمه من طلوع الفجر.

وأما أركان الصوم: فاثنان

الركن الأول: النية

ومعناها القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد، والمراد بها هنا قصد الصوم، والدليل على أن النية ركن لصحة الصيام، قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[١٥].

فمن امتنع عن المفطرات لمرض أو لعدم اشتهاء الطعام أو الشراب أو الجماع، أو بغرض الرياضة وتخفيف الوزن، فلا يعد صائماً؛ إذ إن النية ركن من أركان الصيام. فلا يصح الصيام بدونها.

[١٥] رواه البخاري ومسلم.

وهي شرط من شروط صحة الصيام وليست ركنا عند جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة وبعض المالكية، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أن النية ركن من أركان الصيام .

والفرق بين الركن والشرط :أن الركن يكون جزءاً من الشيء كالسجود والركوع في الصلاة، أما الشرط فلا يكون جزءاً من الشيء كالطهارة واستقبال القبلة في الصلاة، ومع هذا فالنية بالنسبة للصيام لازمة عند الجميع ولابد من وجودها سواء اعتُبرت ركناً أو شرطاً، فالصلاة لا تصح من غير طهارة ولا تصح بدون استقبال القبلة للقادر، وكذلك الصيام لا يصح بدون نية.

٣ – لا يشترط التلفظ بالنية ولكن التلفظ بها واسع، وحقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وتتحقق النية بالقيام في وقت السحر وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت، لا سيما لمن لم يكن هذا بعادة له في غير أيام الصوم، لأن النية هي القصد إلى الشيء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر .وتتحقق النية لمن عزم في

أي جزء من أجزاء الليل على الكف عن المفطرات أثناء النهار وإن لم يتسحر.

٤ – ويشترط لوقوع النية صحيحة في الصيام الواجب كصوم رمضان الشروط التالية:

أ – الجزم في النية :فمن تردد في نية الصوم الواجب، هل يصوم غداً أو لا يصوم، واستمر هذا التردد إلى الغد، ثم صامه، فصومه غير صحيح، وعليه قضاء هذا اليوم، وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول بعض الحنفية .وذلك لأن هذا مخالف لشرط من شروط صحة الصوم وهو النية، التي هي عقد القلب على فعل الشيء، والتردد ينافي ذلك، ومتى اختل هذا الشرط فسد الصوم، ووجب القضاء .قال الإمام الحجاوي المقدسي الحنبلي في كتابه الإقناع " :ومن قال أنا صائم غداً إن شاء الله :فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته وإلا لم تفسد إذا قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره."

ب – تعيين النية :فلابد من تعيين النية في صوم الواجب كصوم رمضان، ولا يكفي مطلق الصوم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .قال الإمام النّووي رحمه الله في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين" :وكمال النية في رمضان:أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى."

ت – تبييت النية :يجب تبييت النية في الصيام الواجب)كصوم رمضان وقضاء رمضان وصيام الكفارات والنذور (في الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، فعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) " رواه أبو داود والترمذي والنسائ. وفي رواية أخرى " :من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) " رواه النسائي والبيهقي.

وأما لو نوى نهارا قبل الغروب لليوم القابل أو نوى قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد نيته ولو كان الصوم نفلا.

وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع، ولكن يندب تجديد النية كل ليلة إذا لم ينقطع التتابع ولكن إذا انقطع التتابع بعذر مفسد للصوم بحيث لا يصح الصوم معه كالحيض والنفاس والجنون والإغماء فلا تكفي النية الأولى، فلا بدَّ من تجديدها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وكذلك إذا كان العذر غير مفسد للصيام بحيث لو صام صح صيامه كالمرض والسفر فإنه لا بد من تبييت النية كلما أراد الصوم في هذه الحالة ولو تمادى على الصوم في السفر أو المرض، لأن المرض والسفر عذران يقطعان التتابع ولو لم يفسدا الصوم.

وفي ذلك يقول في أسهل المسالك:

ونية سابقة للفجر """""" في كل صوم وكفت في الشهر
لكل صوم واجب التتابع """""" كالقتل والظهار لا التطو ع

الركن الثاني: من أركان الصوم الكف عن كل مفطر من طلوعِ الفجر إلى غروب الشمس.

والمفَطِّرَاتُ سبعةُ أنْواع:

الأول: الجماعُ وهو أعْظَمُها وأكْبَرُها إثمًا، فمَتَى جامع الصائمُ بطَل صومُه فَرْضًا كان أوْ نَفْلاً، ثم إنْ كان في نهارِ رمضانَ والصومُ واجبٌ عليه لَزِمه مع القضاءِ الكفارةُ المغلَّظةُ وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ فإنْ لم يَجِدْ فصيام شهرينِ متتابعين لا يُفْطِرِ بينهما إلاَّ لعُذْرٍ شرعيٍّ كأيَّام العيدين والتشريقِ أو لعُذْرٍ حسِّيٍّ كالمرضِ والسفر لغيرِ قصدِ الْفِطْر، فإنْ أفطَرَ لغيرِ عذرٍ ولو يومًا واحدًا لزمه استِئْنافُ الصيامِ مِنْ جديدٍ ليحصلَ التتابُع فإن لَم يستطعْ صيامَ شهرينِ متتابعين فإطعامُ ستِّين مسكينًا لِكُلِّ مسكينٍ مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

والدليل على وجوب الكفارة: حديثُ أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بينما نحن جلوس عند النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: ((ما لك؟))، قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم! فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((هل تجد رقبةً تعتِقها؟))، قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرَين مُتتابعين؟))، قال: لا، فقال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينًا))، قال: لا، قال: فمكَث النبي – صلى الله عليه وسلم– فبينا نحن على ذلك أُتي النبي – صلى الله عليه وسلم– بعَرَق فيه تمر – والعَرق المكتل – قال: ((أين السائل؟))، فقال: أنا، قال: ((خذ هذا فتصدَّق به))، فقال الرجل: أعلى أفقَر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتَيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضَحِك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أَطعِمه أهلك))؛ متفق عليه

الثاني: إنزالُ المنيِّ باختياره بتقبيل أو لمسٍ أو استمناء أو نحو ذلك لأنَّ هذا مِنَ الشَّهْوةِ الَّتِي لا يكونُ الصوم إلاَّ باجتِنَابها كما جاء في الحديث الْقُدْسيِّ: ((يَدَع طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجْلِي))؛ رواه البخاري. فأمَّا التقبيلُ واللَّمْس بدونِ إنْزالٍ فلا يُفَطِّرُ، لما في الصحيحين من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلّم – كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ويباشر وهو صائمٌ، ولَكِنَّه كان أمْلَكَكُمْ لإربِه))، وفي صحيح مسلم أنَّ عُمرَ بن أبي سلمة سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلّم: أيُقَبِّلُ الصائمُ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: ((سَلْ هذه – يعني أمَّ سلمةَ – فأخْبَرَتْهُ أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلّم – كان يصنعُ ذلك، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له))، لكن إنْ كان الصائمُ يخشى على نفْسِه من الإنزالِ بالتقبيلِ ونحوِه أو مِنَ التدَرُّج بذلك إلى الجماعِ لعدمِ قوَّتِهِ على كَبْحِ شَهْوَتِهِ فإنَّ التقبيلَ ونَحْوَه يحرم حينئذٍ سَدًا للذَّريعةِ، وَصونًا لصيامه عن الفسادِ،

ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلّم – المتوضأ بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا خوفًا من تسرب الماء إلى جوفه.

وأمَّا الإِنزالُ بالاحتلام أو بالتَّفْكير المجرَّدِ عن العمل فلا يُفَطِّر لأنَّ الاحتلامَ بغيرِ اختيارِ الصائم، وأمَّا التَفكيرُ فمعفوٌ عنه لقولِه صلى الله عليه وسلّم)) :إنَّ الله تَجاوزَ عن أمَتِي ما حدَّثَتْ به أنْفُسَهَا ما لم تَعْملْ أوْ تتكلمْ ((؛ متفق عليه.

الثالث: الأكلُ أو الشربُ، وهو إيصالُ الطَّعامِ أو الشراب إلى الجَوْف من طريقِ الْفَمِ أو الأنفِ أيّاً كان نوعُ المأكول أو المِشروب، لقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} [البقرة: ١٨٧] والسَّعُوط في الأنْفِ كالأكل والشرب لقوله – صلى الله عليه وسلّم – في حديث لَقِيْط بن صبرة: ((وبالِغْ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائمًا))؛

رواه الخمسة وصححه الترمذي، فأما شم الروائح فلا يفطِّر لأنه ليس للرائحة جرم يدخل إلى الجوف.

الرابع: ما كان بمَعْنَى الأكْلِ والشربِ وهو شيئانِ:

أحَدُهما: حَقْنُ الدَّمِ في الصائمِ مثل أن يُصابَ بنزيفٍ فيُحقنَ به دمٌ فيفْطِرُ بذلك لأن الدَّمَ هو غايةُ الغِذاءِ بالطَّعامِ والشرابِ، وقد حصل ذلك بحقن الدَّم فيه.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن حقن الدم لا يُفَطِّر، لكونه ليس أكلا ولا شربا ولا هو في معنى الأكل والشرب من كل وجه، فتقوية البدن وتغذيته هي إحدى المقاصد من الطعام والشراب، فحصولها للصائم بغير الأكل و الشرب لا يحصل به الفطر، ويمكن أن يستدل لذلك بما في البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة وصال النبي صلى الله عليه وسلم و نهيه أصحابه عن الوصال، قالوا له: (فإنك تواصل) فقال صلى الله عليه وسلم: "لست كهيئتكم، إني أظل أُطعم وأُسقى" ومعلوم أن هذا

الطعام والشراب ليس أكلا ولا شربا يحصل به الفطر، وإنما هو ما أمد الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم من القوة الحاصلة من الاشتغال بالعبادة، والتي استغنى بها عن الطعام والشراب، فيمكن أن يقال: إن حصول القوة للبدن واستغناءه عن الطعام والشراب من غير أكل ولا شرب ليس مُفَطِّراً. ثم إن الأصل عدم الفطر بشيء من الأشياء إلا بدليل، وليس هناك دليل ولا قياس جلي يمكن به إثبات الفطر بحقن الدم للصائم، وبناء عليه فأقرب القولين للصواب هو عدم الفطر بحقن الدم، والله تعالى أعلم.

الشيء الثاني: الإبر المغذِّيةُ الَّتِي يُكتَفَى بها عن الأكل والشرب فإذا تناوَلها أفْطَر لأنها وإنْ لم تكن أكْلاً وشربًا حَقِيْقةً، فإنَّها بمعناهُما، فَثَبَت لها حُكمهما، فأمَّا الإِبرُ غير المغَذِّيةِ فإنَّها غيرُ مُفَطِّرةٍ سواءٌ تَنَاولها عن طريق العَضَلاتِ أو عن طريق العُرُوقِ حَتَّى ولو وجدَ حرارتها في حلْقِهِ فإنَّها لا تُفطِّرَ لأنها ليست أكلاً ولا شُربًا ولا بمعناهما، فلا يثْبت لها حُكمهما، ولا عِبْرَةَ بوجودِ الطَّعْمِ في الحلْقِ في غير

الأكل والشربِ، ولذا قال فُقُهاؤنا: لو لَطخَ باطن قَدمِهِ بِحَنْظَلٍ فوجد طعْمَه في حلقِه لم يُفْطِر.

الخامسُ: إخْراجُ الدَّمِ بالحجامةِ، لقولِ النبي صلى الله عليه وسلّم: ((أفْطَر الحاجِمُ والمِحْجُومُ))؛ رواه أحمد وأبو داود من حديث شَدَّاد بن أوْسٍ، قال البخاريُّ: ليس في البابِ أصَحُّ منه، وهذا مذهبُ الإمام أحمدَ وأكْثر فقهاءِ الحديث، وعلى هذا فلا يجُوزُ للصائم صومًا واجبًا أن يتبرعَ بإخراج دمه الكثير الَّذِي يؤثر على البدن تأثير الحجامة إلا أن يوجدَ مضطرٌ له لا تندفعُ ضرورته إلا به، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه فيجوز للضرورة، ويفطر ذلك اليوم ويقضي.

وذهب الجمهور من أهل العلم من الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أن الحجامة لا تفطر، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وقال ابن عباس وعكرمه: الصوم مما دخل وليس مما خرج. وعن

أم علقمة قالت: "كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم"..وما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو الراجح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: في تعليقه على حديث: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. قال: (قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث ("أفطر الحاجم والمحجوم"، منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي).ومن أهل العلم من أَوَّلَ: "أفطر الحاجم والمحجوم" بأن المراد تسببا في الفطر، هذا بسبب مصه للدم الذي قد يصل منه شيء إلى حلقه، والآخر بسبب إضعاف نفسه إضعافاً ينشأ عنه اضطراره إلى الفطر.ولعل الصواب في المسألة هو: أن الأولى لمن تضعفه الحجامة أن يؤخر الحجامة إلى الليل، لأنه قد يضطر إلى الفطر بسببها. ففي موطأ مالك عن ابن عمر: "أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر"، وعن الزهري: "كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان

وغيره، ثم تركه لأجل الضعف" والحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، هكذا ذكره الحافظ في الفتح. والله أعلم.

وأما خروج الدم بالرُّعافِ أو السعال أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم أو غرز الإِبرة ونحوها فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذا لا يؤثر في البدن كتأثيرِ الحجامةِ.

السادسُ: التَّقَيُّؤ عَمْدًا وهو إخراجُ ما في المِعِدةِ من طعام أو شرابٍ عن طريق الْفَم، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: ((منْ ذَرَعه الْقَيءُ فليس عليه قضاءٌ ومَن استقاء عمدًا فلْيَقض))؛ رواه الخمسة إلا النسائيَّ وصححه الحاكم ومَعْنَى ذرعه غَلَبه ويفطر إذا تعمد القيء إما بالفعل كعصر بطنه أو غمز حلقه أو بالشم مثل أن يشم شيئًا ليقيء به أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء به فيُفْطِرُ بذلك كلِّه، **أو حصل له قلس** إذا كان طرحه ممكنا وذلك بخروجه من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن

طرحه بأمن لم يجاوز الحلق فلا شيء عليه، أما البلغم والريق فإن ابتلاعهما لا يضر ولو وصلا لطرف اللسان، أَمَّا إذَا حصلَ القيءُ بدونِ سببٍ منه فإنَّه لا يَضرُّ، وإذا راجت مَعِدتُهُ لَمْ يلزمْه مَنْعُ القَيءِ لأنَّ ذلك يَضُرُّه ولكنْ يتركُه فلا يحاولُ القيءَ ولا منْعَه.

السابعُ: خروجُ دمِ الحَيْضَ والنِّفَاسِ، لقولِ النبي - صلى الله عليه وسلّم - في المرْأةِ أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فمتى رأتْ دمَ الحَيْض أو النِّفاس فَسدَ صومُها سَواءٌ في أوَّل النهارِ أمْ في آخرِهِ ولو قبل الغُروبِ بلَحظةٍ.

وأما إذا شعرت بمقدِّمات الحيض كألم الظهر، واعتِصار البطن ونحوهما ولكن لم ينزل معها دم الحيض إلا بعد غروب الشمس فصومها هذا اليوم صحيح ولا يجب عليها قضاؤه، وهكذا لو صامت الحامل فخرَج منها سوائل بيضاء، أو خرج منها دم غير دم النِّفاس، وهو الدم الذي لا يكون قبيل الولادة، أو قبيلها ولكن ليس معه علامة الولادة وهي الطلق، فإن صيامها صحيح.

ويحرمُ على الصائمِ تناوُلُ هذه المفطِّراتِ إن كان صَومُه واجبًا كصومِ رمضان والكفارةِ والنَّذْرِ إلا أن يكون له عذرٌ يبيح الفطرَ كسفرٍ ومرضٍ ونحوهما لأن من تلبَّس بواجبٍ لزمه إتمامُه إلا لعذرٍ صحيح، ثم إن من تناولها في نهارِ رمضانَ لغيرِ عذرٍ وجب عليه الإِمساكُ بقيةَ اليوم والقضاءُ وإلا لزمه القضاء دونَ الإِمساك، أما إن كان صومُه تطوعًا فإنه يجوز له الفطرُ في قول ولو بدون عذر لكن الأولى الإِتمام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم.

من أبيح لهم الإفطار في شهر رمضان وما يجب عليهم:

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين} [البقرة ١٨٥] في هاتين الآيتين الكريمتين وجوب الصيام على كل مسلم عاقل، خال من الموانع، أدرك شهر رمضان، فيلزمه الصيام أداء

في شهر رمضان أو قضاءً إن لم يتمكن من الصيام أداءً لعذر من الأعذار الشرعية، وأصحاب هذه الأعذار الذين يرخص لهم في الإفطار هم:

١ ـ المريض الذي يشق عليه الصيام فيستحب له أن يفطر أخذا بالرخصة، وذلك إذا كان الصوم يضره أو يؤخر برأه أو يضاعف عليه المرض.

والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة، هو ما يؤدي الصوم معه إلى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلَّة أو إبطاء فى البرء وانما أبيح الفطر للمرض دفعا للحرج والمشقة وقد بنى التشريع الإسلامى على التيسير والتخفيف)!

و(معرفة حد المرض المبيح للفطر كما فى فتح القدير وغيره: تكون باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم والتخيل، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما يُنافى العدالة. فاذا تحقق أن الصوم مع مرضه يؤدي إلى ضرر في نفسه أو

زيادته أو تأخر برئه بالتجربة أو إخبار طبيب عادل مسلم حاذق جاز للمريض الفطر ووجب عليه قضاء ما أفطره بعد زوال العذر فاذا مات، وهو على هذه الحالة لم يلزمه القضاءِ لعدم إدراكه عدة من أيام آخر ولا فدية عليه مادام يرجى أن يبرأ من مرضه!

أما اذا تحقق اليأس من الصحة، كالمرضى المصابين بأمراض مستعصية شاقة فيجب عليه الفدية اذا أفطر كما ذكره الكرمانى وقال: (فيندرج فى ذلك أمراض السل والقرحة المعوية والقرحة الإثنا عشرية والحميات القلب والكبد والمرارة وسائر الأمراض الشاقة التى يعسر معها الصوم ويفضي إلى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو فى البنية .

والأمراض مختلفة في ذاتها، فمنها المرض الخفيف: كالصداع، والزكام الخفيف، ومنها الشديدة والخطيرة والمزمنة، كما أنها تختلف بحسب الأبدان التي تصاب بها، فقد ينقلب الزكام الخفيف إلى مرض شديد وخطير على

الحياة إذا أصيب به الشيخ الطاعن، أو الرضيع الهزيل فالأمر نسبي وليس فيه مقياس ثابت ولا قاعدة مطردة وإنما العبرة بواقع كل شخص وبطاقته وقوة تحمله.

وقد وضح أهل العلم ضابطاً للمرض المبيح للتخفيف وهو أن: " المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً من أهم تسديد أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة".

وينقسم المرض إلى نوعين:

النوع الأول: المرض الذي يُرجى برؤُه ، فهذا النوع من المرض من أسباب جواز الفطر، فرخص الله سبحانه وتعالى للمصاب بهذا النوع من المرض في الفطر، وأوجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ قال الله تعالى:] أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [وقال تعالى:] فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [.

والمريض في شهر رمضان له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يَشقَّ عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛ لأنه ليس له عذر يبيح له الفطر.

الحالة الثانية:أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر، ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب أن تُؤتَى رخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته ".

قال ابن حزم رحمه الله: " واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزِئه، واتفقوا على أن من آذاه المرض وضَعُف عن الصوم فله أن يفطر".

الحالة الثالثة: أن يضرَّهُ الصوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ لقول الله تعالى:]وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[وقال تعالى:] وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [؛ ولقول سلمان لأبي الدرداء:"...إن لربِّك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه" فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " صدق سلمان "، ومن حق النفس على المسلم أن لا يضرَّها مع وجود رخصة الله تعالى؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار ".

وإذا حدث له المرض في أثناء يوم من أيام رمضان وهو صائم وشقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر؛لوجود المبيح للفطر.

وإذا برئ في نهار رمضان وقد أفطر أول النهار للعذر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً أول النهار؛لأن الصوم لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر، ثم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وينبغي له الإمساك بقية يومه ويجب عليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى:] فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [. كما جاء في فقه العبادات ـ لابن عثيمين رحمه الله.

النوع الثاني: المرض الذي لا يرجى برؤه، فإذا ثبت أن المرض لا يرجى زواله وذلك عن طريق طبيب مسلم حاذق

ثقة ؛ وأنه يضر معه الصوم ؛ فيجوز للمريض في هذه الحالة الفطر، لقول الله تعالى:] فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [ولقوله تعالى:]لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا [.

قال الإمام الشيرازي في "المهذب" (١/ ٣٢٦، ط. دار الكتب العلمية): [ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الفدية قولان: أحدهما لا تجب؛ لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عن كل يوم مد طعام، وهو الصحيح؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينًا"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح"، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدًّا"، وروي: "أن

أنسًا ضعف عن الصوم عامًا قبل وفاته، فأفطر وأطعم"] اهـ.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي في "نهاية المطلب" (٤/ ٦١، ط. دار المنهاج): [وحكى العراقيون قولًا عن الشافعي أن الفدية ليست بواجبةٍ، ونسبوا القولَ إلى رواية البويطي وحرملة، ووجه هذا في القياس بَيِّن؛ فإن الهَرِم معذور، وقد قال الأئمة بأجمعهم: لو مرض الرجل مَرضًا يبيح له الفطر، ثم دام المرضُ حتى مات، لم تجب الفدية في تركته، ولا أعرف في ذلك خلافًا، فلا يبعد أن يعدَّ الهرَم عذرًا دائمًا] اهـ.

٢ . **المسافر** الذي حل عليه شهر رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفرا في أثناء الشهر تبلغ مسافته ثلاثة وثمانين كيلو متراً فأكثر تقريبا، وهي المسافة التي كان يقطعها الناس على الأقدام وسير الأحمال في مدة يومين قاصدين، فهذا المسافر يستحب له أن يفطر سواء شق عليه الصيام أو لم يشق، أخذا بالرخصة، وسواء كان سفره طارئاً أو

مستمرا كسائق سيارة الأجرة الذي يكون غالب وقته في سفر بين البلدان، فهذا يفطر في سفره ويصوم في وقت إقامته، وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه، وإن نوى المسافر في أثناء سفره إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يلزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين، لانقطاع أحكام السفر في حقه، سواء كانت إقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك، وإن نوى إقامة أربعة أيام فأقل، أو أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي فله الإفطار لعدم انقطاع السفر في حقه.

وقد دل جواز الفطر في السفر الكتاب والسنة، الإجماع: **أما الكتاب**؛ فلقول الله تعالى: [**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**]. **وأما السنة**؛ فلقول النبي "صلى الله عليه وسلم": "**إن الله وضع عن المسافر الصوم**"، وأحاديث أخرى كثيرة، **وأما**

الإجماع، فأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة؛ وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر.

والسفر شرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة يومين أو ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام. والمسافر: هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده، وهو من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية لاسيما في مجال العبادات، وينقسم السفر إلى أنواع :

١- **سفرٌ حرامٌ**، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله، أو حرمه رسوله "صلى الله عليه وسلم"، مثل:من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات،وقطع الطريق،أو سفر المرأة بدون محرم.

٢- **سفر واجب**، مثل السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

٣- **سفر مستحب،** مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤- **سفر مباح،**مثل:السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥- **سفر مكروه،** مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لا بد منه؛ لقول النبي "صلى الله عليه وسلم":" **لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده"** .

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيحرم على كل مسلم أن يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمَّد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والسفر المستحب، والمباح، وله أن يأخذ برخص السفر من: الفطر في شهر رمضان، وقصر الصلاة، وغير ذلك من الرخص التي شرعها رسول الله "صلى الله عليه وسلم".

اختلف العلماء رحمهم الله في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر، من: الفطر في رمضان، والقصر، والجمع، وصلاة النافلة على الراحلة، وصلاة المتنفل الماشي، والمسح على الخفين، وترك الرواتب، وترك بعض الأعمال المستحبة التي يشغل عنها في السفر، وغير ذلك على أقوال:

فالأكثر على أن رخص السفر تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه، فلا تباح فيه هذه الرخص.

و لكن من قصد بسفره التحيل على الفطر، فالفطر عليه حرام، و لا يجوز له ذلك؛ لأن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر، ويحرم الفطر لعدم العذر.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: " لا يجوز للإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً ".

وإنما يجوز الفطر في السفر إذا توافرت شروطه الأربعة وهي ١- أن يكون السفر سفر قصر وهو ما يكون على مسافة ٨٣ كيلو تقريبا. فإن أفطر الصائم في سفر دون القصر متأولا فعليه القضاء فقط. ٢- أن يكون السفر مباحا لا سفر معصية فإن كان معصية وأفطر، فعليه القضاء والكفارة مطلقا لظهور الانتهاك. ٣- أن يبيِّت نية الفطر من الليل. ٤- أن يشرع في السفر قبل الفجر في أول يوم يسافر فيه بأن يخرج من عمران مدينته قبل طلوع الفجر. بهذه الشروط الأربعة فقط يجوز للمسافر الفطر، وله الفطر إن أقام يومين أو ثلاثا ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة فيها عشرون فريضة فحينئذ يجب عليه الصوم.

فإن بيت الفطر بحضر ولم يشرع في السفر قبل الفجر بل شرع بعده، أو لم يسافر أصلا فإن عليه القضاء والكفارة، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيَّت الفطر. وإن بيت نية الصوم بسفر وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء في أول يوم أو منه أو في أثنائه ثم أفطر فإنه يلزمه كفارة، ولا

يعذر بتأويل أيضا، لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكا متلاعبا بالدين.

قال الإمام مالك في المدونة معللا هذا الحكم، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة مع القضاء[16].

وإن بيت الصوم بحضر كما هو الواجب وعزم على السفر بعد الفجر وأفطر قبل الشروع في السفر بلا تأويل فإنه يلزمه الكفارة لانتهاكه حرمة الشهر عند عدم التأويل فإن كان متأولا بأن ظن إباحة الفطر فأفطر فلا كفارة عليه، وكذلك إذا أفطر في هذه الحالة بعد الشروع لا كفارة عليه لأن تأويله قريب، لا ستناده إلى السفر حيث سافر، أما لو لم يسافر في يومه للزمته الكفارة ولا ينفعه تأويل.

وقال العلامة ابن عثيمين: " هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟ الجواب

[16] المدونة، ج١، ص١٨٨.

في هذا قولان عن السلف، والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية؛ لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناوٍ للسفر؛ ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز له أن يفطر حتى يخرج من البلد".

اتفق أهل العلم على أن للمسافر أن يفطر في رمضان تخفيفاً من الله ورحمة ولو لم تصبه مشقة، ويقضي ما أفطره بعد رمضان، كما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

ولكنهم اختلفوا ما الأفضل بالنسبة للمسافر هل هو الفطر أو الصوم ؟

فقال الحنابلة في المشهور عنهم: الفطر أفضل في حق المسافر.[17]

[17] (الكافي ١/٤٣٥).

ذهـب جمهـور أهـل العلـم مـن الحنفيـة والمالكيـة والشافعية إلى أن الصوم أفضل ما دام لا يشق عليه، فإن شقّ عليه أو تضرر به فالفطر أفضل في حقه.[١٨]

وقد استدل الجمهور على أن الصوم أفضل بأمور:

• قول الله تبارك وتعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-: (خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتَّى إنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ علَى رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وما فِينَا صَائِمٌ، إلَّا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ). روى أبو سعيد الخدريّ -رضي الله عنه-: (لقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بَعْدَ ذلكَ، في السَّفَرِ).

[١٨] (رد المحتار ٢/٤٢١-٤٢٣،حاشية الدسوقي ١/٥١٥، مغني المحتاج ١/٢،٥٢٩/١٦٩).

- ولأن الذمة تبقى مشغولة بالفرض وليس الفطر للمسافر كقصر الصلاة؛ فإن القصر للمسافر يجزئ عن الفرض إجماعًا، فبين الرخصتين فرق.
- ودليلهم على أفضلية الفطر لمن شق عليه -وهو دليل الحنابلة على أفضلية الفطر وإن لم يشق عليه-: أخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-: (أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فقِيلَ له بَعْدَ ذلكَ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ قدْ صَامَ، فَقالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ).

روى جابر بن عبدالله، عن النبيّ -عليه الصلاة والسلام- أنّه قال: (إنَّهُ ليسَ منَ البرِّ أن تَصوموا في السَّفرِ، وعليكُم برخصةِ اللَّهِ الَّتي رخَّصَ لَكُم فاقبَلوها[١٩].

[١٩] (البخاري ١٨٤٤ مسلم ١١١٥)

والصحيح حمله على المشقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لما رأى الناس اجتمعت على رجل أعيي بسبب صيامه في السفر.

ولهذا فالراجح هو قول جمهور أهل العلم بأن الصيام أفضل إلا عند المشقة.

حكم من صام في الحضر ثم سافر أثناء النهار:

من بدأ صيامه في الحضر ثم شرع في السفر نهاراً فهل يجوز له أن يفطر ذلك اليوم؟ ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنه ليس له أن يفطر لكن لا كفارة عليه إن أفطر، بل يكفيه قضاء ذلك اليوم.[20]

وقال الحنابلة: له أن يفطر وإن بدأ صيامه في الحضر لكن الأفضل أن يستمر في الصيام.[21]

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم لأن من شرع في السفر داخل في قول الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

[20] (رد المحتار ٤٣١/٢ مواهب الجليل ٤٤٥/٢ المجموع ٢٦١/٦).
[21] (الإنصاف ٢٨٩/٣-٢٩٠).

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ولا دليل يستثنى من بدأ صيامه في الحضر.

من نوى الإقامة ببلد، إقامة لا تمنع القصر:

اتفق أهل العلم على أن من أقام زمنًا لا يقطع عنه أحكام السفر فله الفطر، إلا أن عليه أن لا يأكل أمام الناس دفعًا للتهمة عن نفسه، أما إن نوى إقامة تمنع القصر فيجب عليه الصوم.[٢٢]

فإن أجمع إقامة أربعة أيام فأقل قصر وأفطر، وإن أجمع على الإقامة أكثر من ذلك أتم وصام، وعليه جمهور أهل العلم كالإمام مالك والشافعي وأحمد.

إذا قدم المسافر إلى بلده وهو مفطر فهل يجب عليه إمساك بقية يومه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

[٢٢] (رد المحتار ٤٣٢/٢ مواهب الجليل ٤٣٢/٢ حاشية الرملي الكبير ٢٣٧/١ الإنصاف ٣٣٣/٢).

•**فـذهب الحنفيـة والحنابلـة**: إلى أنـه يجـب عليـه الإمساك.[٢٣]

•**وذهب المالكية والشافعية** وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أنه لا يجب عليه الإمساك وله أن يأكل بدون إظهار الأكل، وهو الراجح لأنه أفطر بدليل ولا دليل على وجوب الإمساك عند الوصول.[٢٤]

٣ . **الحائض والنفساء**، يحرم عليهما الصوم مدة الحيض والنفاس، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم" لما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " أخرجه البخاري رقم ٣٢١، ومسلم رقم ٦٩/٣٣٥]،

قال ابن تيمية: ومن فعلته منهن حاله لم يصح منها، وهو وفق القياس، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء،

---

[٢٣] (البحر الرائق ٣١٣/٢ الإنصاف ٢٨٣/٣).

[٢٤] (كفاية الطالب ٤٤٥/١ المهذب ٣٢٧/١).

فصيامها وقت خروج الدم يوجب نقصان بدنها وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض فيكون صومها ذلك صوما معتدلا، لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته بخلاف المستحاضة.

فقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء، لايحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: " كنا نحيض على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" والأمر إنما هو للنبي "صلى الله عليه وسلم"، و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي "صلى الله عليه وسلم"قال:" **أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم**"، والحائض والنفساء سواءٌ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه، ومتى وُجدَ الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله بعد طلوع

الفجر أو في آخره، قبل غروب الشمس، ولو صامت الحائض أو النفساء مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها.

وإذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء نهار رمضان لم يصحَّ صومها بقيةَ اليوم؛ لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار، وعليها الإمساك بقية اليوم في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي الذي أبيح لها الفطر من أجله.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في إمساك الحائض إذا طهرت، أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يلزمها الإمساك بقية اليوم؛ لزوال العذر الشرعي، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وقال به الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح؛ وعليها قضاء ذلك اليوم، لأن كل من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح؛ فإن

القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً" كما قال ابن تيمية رحمه الله.

القول الثاني: لا يلزمها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله، وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا القول الذي رجحه ابن عثيمين رحمه الله.

وإذا طهرت الحائض أو النفساء في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم؛ لأنها أصبحت من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، ويصح صومها حينئذٍ ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان رسول الله "صلى الله عليه وسلم"يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

٦ . الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من ضرر الصيام، فإن كلا منهما تفطر وتقضي قدر الأيام التي أفطرتها، وإن كان إفطارها خوفا على ولدها فقط أضافت مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والدليل على إفطارهما قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة١٨٤] كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بذلك.

ثم إن الحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة للصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك

العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري، فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.) [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

- (الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق، فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاساً، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض.) [مجموع فتاوى ابن عثيمين]

و قد دل على اعتبار الحامل والمرضع من أصحاب الأعذار في رمضان حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي "صلى الله عليه وسلم"أنه قال: " **إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**".

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:" وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان".

و اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الحامل والمرضع على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: إن حكمهما حكم المريض في جميع الأحوال، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما، فعليهما الإفطار عند الخوف، وتقضيان بدون إطعام؛ لقول الله تعالى: [فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]

فالحامل والمرضع كالمريض تماماً؛ ولحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه " **إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم** " .

فدل على أنهما كالمسافر في الصوم تفطران عند الخوف على أنفسهما أو ولديهما، وتقضيان الصيام بدون إطعام كما يقضي المسافر، وممن قال بهذا القول: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه؛ لحديث أنس الكعبي المذكور آنفاً؛ لأنه لم يأمر فيه النبي "صلى الله عليه وسلم"بكفارة؛ ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة، كالمريض.

وهذا القول أرجح الأقوال؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر، يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام".

ووعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في إحدى فتاويها بهذا الخصوص: "إن خافت

الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، ... وكذلك المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه، أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى على نفسه مضرة، قال الله تعالى: [وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]

القول الثاني: التفصيل في الحامل والمرضع، فإن خافتا على أنفسهما الضرر إذا صامتا فلهما الفطر، وعليهما القضاء لا غير، وهذا لا خلاف فيه. لأنهما بمنزلة المريض الذي يخاف على نفسه الضرر.

وإن خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما أفطرتا وقضتا، كالحالة الأولى.

وإن خافتا على ولديهما الضرر، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وبالإطعام مع القضاء في هذه الحالة، قال به مجاهد، والإمام أحمد، والشافعي، وذكر رواية عن

الإمام مالك . وأما الرواية الأخرى عن الإمام مالك ففرّق فيها بين الحامل والمرضع، فقال: الحبلى تقضي ولا تكفّر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفّر؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل؛ولأن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها،وبه قال الليث.

واستدل من أوجب الكفارة مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ولم تخافا على نفسيهما، بما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود:"يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا".

القول الثالث: الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما، تطعمان ولا تقضيان، وبه قال ابن عمر

وابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها: " تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة".

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس: " الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي".، وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، والطبري في تفسيره، عن ابن عباس بلفظ: " إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها في رمضان،قال:يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً و لا يقضيان صوماً ".وعن ابن عباس في قوله:[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ] قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

ولكن هذا القول ضعفه كثير من أهل العلم ؛ لقول النبي "صلى الله عليه وسلم": " **إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**". فدل هذا الحديث الصحيح

على أن الحامل والمرضع كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان.

والحاصل: أن الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا خافتا على أنفسهما فقط، فحكمهما كالمريض: مع عدم المشقة مطلقاً: أي لا يشق عليها الصيام فيحرم عليها الإفطار، ويجب الصوم، ومع المشقة التي تتحملها يكره الصيام، و مع المشقة التي لا تتحملها أو تضرها يحرم عليها الصيام. وعليها أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها فقط بلا خلاف في هذه الحال.

الحالة الثانية: إذا خافتا على ولديهما الضرر، فتفطران؛ لإنقاذ معصومٍ، وتقضيان الأيام التي أفطرتهما فقط على الصحيح بدون إطعام .

الحالة الثالثة: إذا خافتا على أنفسهما وولديهما أفطرتا، وتقضيان عدد الأيام التي أفطرتهما فقط على الصحيح.

٥ . والكبير والهرم الذي لا يستطيع الصوم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه إذا كان عقله باقيا أما إذا لم يكن عنده عقل ولا فكر فلا شيء عليه.

من أسباب الفطر في رمضان كبر السن، فكبير السن الذي لا يستطيع الصيام أو يشق عليه ذلك مشقة غير معتادة بصفة مستمرة يجوز له الفطر وتجب عليه الفدية.

وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الصيام على المسن الذي يشق عليه ذلك مشقة غير معتادة بحيث تجهده أو يتضرر منها بالهلاك أو المرض، واختلفوا في الواجب عليه.

قال القاضي عبدالوهاب: " إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك سقط التكليف عنه، وإنما قلنا لا إطعام عليه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأنه مسوغ له الفطر كالمريض".

قال القرطبي –رحمه الله تعالى–: " وأجمعوا على أن المشائخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام، أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا".

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجز عن الصوم أن يفطروا".

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الفدية على غير القادر على الصوم لعذرٍ مستمرٍّ -وهم جمهور الفقهاء ما عدا المالكية- على أنه يُجزئ فيها أن يُخرجها مَن تَجِبُ عليه كلَّ يومٍ بيومه، فتُدفع عن اليوم الحاضر بعد طلوع الفجر، ويجوز أن تُقدم على طلوع الفجر وتُخرَج ليلًا، مثلما تجوز النية من الليل لو كان قادرًا على الصوم، كما يجوز تأخيرها بحيث يدفعها جملةً في آخر الشهر، قال العلامة ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق": [في "فتاوى أبي حفص الكبير".. وإن شاء أعطاها -أي الفدية- في آخره بمرةٍ].

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع": [ويجوز -أي إخراجُ الفدية- بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم، ويجوز قبل الفجر أيضًا على المذهب، وبه قطع الدارمي].

وقال الإمام الرملي الشافعي في "فتاويه": ويتخير في إخراجها -أي الفدية-: بين تأخيرها، وبين إخراج فديةِ كلِّ يومٍ فيه أو بعد فراغه اهـ. وقال الإمام المرداوي الحنبلي في "الإنصاف": يجوز صرف الإطعام -أي فديةً عن الصوم- إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً واحدةً؛ بلا نزاع، وإذا كان الصرف جملةً واحدةً جائزًا؛ فإنه يجوز يومًا بيومٍ من باب أولى.

واختلفوا في تعجيل إخراجها من أول الشهر الكريم عن جميع أيامه:فذهب الشافعية إلى أنه لا يُجزئ؛ لما في ذلك من تقديم الحكم على سبب وجوبه؛ قال الإمام الرملي في "فتاويه": [ولا يجوز تعجيل شيءٍ منها -أي الفدية-؛ لما فيه من تقديمها على وجوبه -أي سبب الوجوب-؛ لأنه فطرة] اهـ.وهو مقتضى قواعد الحنابلة. قال الإمام ابن رجب في "القواعد" : [(القاعدة الرابعة): العبادات كلها؛ سواء كانت بدنيةً أو ماليةً أو مركبةً منهما؛ لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها] اهـ. والفدية من

العبادات المالية، وسبب وجوبها هو العجز عن الصوم الواجب؛ فلا يجوز تعجيلها أول الشهر عن جميع أيامه، وذهب الحنفية إلى جواز إخراج الفدية عن الشهر كاملًا أول شهر رمضان، كما يجوز عندهم تأخيرها إلى آخر الشهر.

قال العلامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار": [متن: (للشيخ الفاني العاجزِ عن الصومِ الفطرُ، ويفدي وجوبًا ولو في أول الشهر). حاشية: أي يُخَيَّر بين دفعها في أوله وآخره

وأما إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثين يوما ، فقد نص كثير من أهل العلم على جوازه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية، قال في الإنصاف (٣/٢٩١) :" يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة " اهـ . وانظر تحفة المحتاج ٣ / ٤٤٦ ، كشاف القناع ٢ / ٣١٣

ولكن المختلف فيه إذا كان على المسن فدية الإفطار فهل يجزئه عنها إعداد الوجبات الغذائية كالغداء والعشاء وتقديمها للمساكين ليأكلوا منها؟

لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: إجزاء الوجبات الغذائية، كالعشاء والغداء وتقديمها للمساكين ليأكلوا منها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه من الصحابة، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– وقال إنه مذهب أكثر السلف.

وقال: إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم ».

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

فالآية الكريمة نصت على الإطعام، وهي الأصل في وجوب فدية إفطار المسن، والإطعام كلمة عامة يدخل فيها الإطعام بالوجبات المطبوخة دخولاً أولياً، فتدل الآية على إجزاء ذلك.

ثانيا: ما صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما كبر ولم يستطع الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً.

ثالثا: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإطعام، وتقديم الوجبات المطبوخة إطعام حقيقة، فيجزئ من باب أولى.

القول الثاني: عدم إجزاء الوجبات المطبوخة عن فدية إفطار المسن، بل لابد من إخراج الطعام غير المطبوخ، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة على المذهب.

قال الشربيني: « الواجب الحبّ، حيث تعين فلا تجزئ القيمة اتفاقاً، ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك؛ لأن الحب يصلح لما لا تصلح هذه الثلاثة ».

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-أن فدية إفطار المسن مقدرة بمد أو نصف صاع، فإذا أطعم طعاماً جاهزاً مطبوخاً فلا يعلم أن كل واحد من المساكين قد استوفى القدر الواجب له، فلا يجزئ.

٢-أن الواجب تمليك المسكين الطعام، لأنه يتمكن به من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام. وتقديم الوجبات المطبوخة إباحة وليس بتمليك.

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم القول الثاني لكون غير المطبوخ أنفع في التصرف للبيع والادخار وغير ذلك والله أعلم.

الجوع أو العطش الشَّديدان:

إذا غلب الصائم الجوع أو العطش الشديد الذي يخاف منها الهلاك أو نقصان العقل، أو ذهاب البصر أو السمع أو بعض الحواس الأخرى، فيجوز أن يفطر بما يسدّ رمقه، ثم يُكمل صيامه ويقضي؛ لقول الله تعالى:] **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**[، وقال تعالى:]**وَمَا جَعَلَ**

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[، وقال تعالى:]**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**[، وقال الله تعالى:] **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** [؛ وقضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن: " **لا ضرر و لا ضرار**"، وهذا بمنزلة من فقد الطعام والشراب، ثم وجد الميتة، فله أن يأكل منها ما يسد رمقه ثم يُمسك، وقد قال الله تعالى:] **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيم**[؛ ولقوله تعالى:]**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم** [وغير ذلك من الأدلة.

وتحت هذا الموضوع قد بين العلماء حكم أصحاب الأعمال الشاقة وأن الأصل هو وجوب الصوم عليهم، فإن استطاعوا أن يجعلوا عملهم بالليل فعلوا وإلا فليبحثوا عن عمل لا يشق عليهم الصوم معه، فإن لم يكن لهم بد من هذا العمل فالواجب عليهم أن يبيتوا نية الصوم فلا يفطروا

فإن تضرروا بالصوم فلهم أن يفطروا بقدر ما يدفعون به الضرر عن أنفسهم، ثم عليهم قضاء ما يفطرونه من الأيام عند قدرتهم على ذلك.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام ، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقا لما فرض الله عليه ، رجاء ثوابه وخوفا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعا، مثلا يجعل الليل وقت عمله لدنياه إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك

النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجها من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا . {الطلاق:٢، ٣}.

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام. انتهى.

وبهذا البيان الواضح يظهر ما يجب على من يعمل الأعمال الشاقة في الصوم، وأنه ليس من المعنيين بقوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

فقد قال ابن عباس في تفسيرها: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا

مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. ذكره أبو داود.

وعند كثير من العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. ففي صحيح البخاري: قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. {البقرة: ١٨٥}.

الإكراه:

ومن المفطرات الإكراه، فمن أكره على الإفطار في صوم واجب فإنه يجب عليه أن يمسك عن المفطرات ويتم صومه عند زوال الإكراه، إلا أن يكون ممن لا يجب عليه الصوم ابتداء كالمسافر والمريض، وهل يقضي بعد ذلك ؟ ينبني على الراجح من أقوال الفقهاء فيمن أكره على الفطر هل يفسد صومه أم أن صيامه صحيح ؟

فمن ذهب إلى فساد الصوم أوجب القضاء، ومن لم ير فساده لم يوجب القضاء.

جاء في الموسوعة الفقهية: مذهب الحنفيّة والمالكيّة ، أنّ من أكره على الفطر فأفطر قضى. وفرّق الشّافعيّة بين الإكراه على الأكل أو الشّرب ، وبين الإكراه على الوطء : فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكره حتّى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر في حلقه مكرهاً. أمّا لو أكره على الوطء زنىً ، فإنّه لا يباح بالإكراه ، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته، واعتمد العزيزيّ الإطلاق، فعلى هذا يكون الإكراه على الإفطار مطلقاً بالوطء والأكل والشّرب، إذا فعله المكره لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلاّ في الإكراه على الإفطار بالزّنى.

وهذا الإطلاق عند الشّافعيّة، هو مذهب الحنابلة أيضاً : فلو أكره على الفعل، أو فعل به ما أكره عليه، بأن صبّ في حلقه، مكرهاً أو نائماً، كما لو أوجر

المغمى عليه معالجةً، لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، لحديث : وما استكرهوا عليه. اهـ .

ولعل الأقرب في المسألة قول الشافعية والحنابلة لأن الإكراه ينعدم فيه الاختيار، وهو أشد من النسيان، والناسي لا يفطر على القول الراجح، والإكراه على الفطر أخف من الإكراه على التلفظ بالكفر، ومن تلفظ بالكفر مكرها لا يكفر.

وبناء على ذلك فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: {وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه، فما دونه من باب أولى. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» اهـ من مجموع فتاوى ابن عثيمين.

ولكن هذا كله في الإكراه المعتبر شرعا أنه إكراه كمن أجبر على الأكل بوضع الطعام في فيه أو هدد بالقتل

أو أي أذى يشق احتماله ممن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به إذا لم يستجب المكره.

آداب الصيام:

إن الله سبحانه وتعالى شرع لعبادة الصوم آدابا ينبغي للمؤمن أن يلتزم بها ليؤدي صومه على أكمل وجه وأحسن حال وينال الثواب التام، والمؤمن يستحب له أن يكون معظما للسنة متبعا لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونه خاصة ما يتعلق بجانب العبادات لقوله تعالى :)لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ .(وليست العبرة فقط بفعل العبادة إنما العبرة أن تكون العبادة موافقة للشرع في الظاهر والباطن .

ولذلك قال الشيخ عثمان ابن فودي تغمده الله برحمته في كتابه إحياء السنة: أما طريق السنة المحمدية في باب الصوم فهو أن يصوم كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم، ويقتدي به في كل ما يفعل.

وآداب الصوم منها ما هو واجب الحكم يأثم المرء بتركه ومنها ما هو مستحب يؤجر المر على فعله ولا يأثم بتركه .وهذا بيانها:

الأول :الإخلاص أن يبتغي المسلم بصومه ثواب الله ومرضاته والدار الآخرة ولا يكون غرضه في ذلك سمعة أو ذكرا أو عرضا من الدنيا .وهو شرط لصحة الصوم لا يقبل بدونه .ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم) :من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .(متفق عليه

الثاني :السحور فيستحب للمسلم أن يواظب على أكلة السحور من طعام وشراب وقت السحر فإنها أكلة مباركة لقول النبي صلى الله عليه وسلم) :تسحروا فإن في السحور بركة .(متفق عليه .وكلما تأخر كان ذلك أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يؤخره حتى ما يبقى على الأذان إلا قدر تلاوة خمسين آية

يقول الشيخ عثمان ابن فودي: ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الصوم تأخير السحور ندبا وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد كنت أ تسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري أيضا عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة فقلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية.

هذا. ويجزئ السحور بأي شيء ولو حسوات من ماء .لحديث) :السحور بركة فلا تدعوه و لو أن يجرع أحدكم ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين (رواه أحمد .فالسحور فيه بركة من اتباع السنة والثواب والإعانة على الصوم وهو من خصائص هذه الأمة لقول الرسول الله عليه وسلم: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .(رواه مسلم.

الثالث: تعجيل الفطور وقت دخول وقت المغرب بغياب قرص الشمس لما ثبت في الصحيحين: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). ولا عبرة ببقاء الشعاع الأحمر. فإذا غربت الشمس استحب للمسلم الإفطار فورا قبل الصلاة من غير تأخير.

كما قال الشيخ عثمان ابن فودي في كتابه إحياء السنة وإخماد البدعة ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم تعجيل الفطر ندبا وفي صحيح البخاري (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). وهذا العمل من أسباب محبة الله لأنه فرح بنعمة الله وشكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: أحب عبادي علي أعجلهم فطرا). رواه الترمذي.

ويكره التأخير إلى وقت العشاء كعادة اليهود والنصارى كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله: (لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون). رواه أحمد.

الرابع: السنة للصائم أن يفطر على رطب وإلا فعلى تمر وإلا فعلى ماء لما روي في السنة من حديث أنس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء). رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب. وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور). رواه أحمد. فإن لم يجد أفطر على أي طعام أو شراب. فإن لم يجد شيئا استحب له أن يقطع صومه وينوي الفطر.

الخامس: أن يختم صومه بالذكر والدعاء الوارد ويستغل هذه اللحظات بما يفتح الله عليه من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ليختم عمله بخير ولأن هذه ساعة إجابة ووقت لنزول البركة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد). رواه ابن ماجه. والأقرب أن وقت الدعاء يكون قبل الفطر

لانكسار النفس وقربها من الله. أما الذكر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله). رواه أبو داود. والمأثور عن الصحابة: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت). فهذا يكون بعد الفطر. ويرفع يديه عند الدعاء لعموم الأدلة. وبعض الناس يفرط في ترك الدعاء ويكون همه فقط متجه للطعام والشراب.

السادس: يستحب للصائم أن يشتغل بالذكر والنافلة وأن يملأ نهاره بأنواع الطاعات من تلاوة للقرآن والدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والتطوع بالصلاة والصدقة وأنواع الإحسان للمسلمين وغير ذلك من القرب.

السابع: **الجود ومدارسة القرآن:** يقول الشيخ عثمان ابن فودي في إحياء السنة: ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم زيادة الخير ندبا وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدارسه القرآن فَلَرَسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة".

ولذا فزياة الجود مستحب في رمضان وهو أشد استحبابًا فيه من غيره، وكذلك قراءة القرآن وبخاصة أنه شهر القرآن، والجود ومُدارسة القرآن: مستحبان في كل وقت ولكن في رمضان أكثر، وفي العام الذي توفي فيه المصطفى –صلى الله عليه وسلم– دارسه جبريل –عليه السلام– القرآن مرتين؛ ليدل على أهمية هذا العمل في هذا الشهر. وسار السلف الصالح –رحمهم الله– على ما سار عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، فكان لهم اجتهاد عجيب في قراءة القرآن في رمضان، بل لم يكونوا يشتغلون عنه بغيره، فقد كان عبد الله بن مسعود

يختم القرآن في رمضان في ثلاث، وفي غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة.[٢٥]

وعن حماد بن سلمة عن حميد: "أن ثابتًا كان يختم القرآن في كل يوم وليلة في شهر رمضان"[٢٦].

وكان الإمام محمد بن إسماعيل البخاري –رحمه الله– إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلّى بهم، فيقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكذلك يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمٍ دعوةٌ مستجابة". [٢٧]

[٢٥] [التفسير من سنن سعيد بن منصور:١/ ٢٤].

[٢٦] [البيان في عد آي القرآن:١/ ٣٢٧].

[٢٧] [النشر في القراءات العشر:٢/ ٥٠٠]

وكان الشافعي يختم القرآن ستين ختمة في صلاة رمضان.[٢٨] وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع ليال مرة، فإذا دخل رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة مرة.[٢٩]

وكان ثابت البناني يختم القرآن في كل يوم وليلة من شهر رمضان.[٣٠]

هكذا كان حال رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم- مع القرآن في رمضان، وهكذا سار أصحابه -رضي الله عنهم-، وكذا التابعون -رحمهم الله- وهم من هم في الفضل، فما حالك، وأين أنت منهم، وكم هو وردك منه في سائر الأيام، وفي رمضان بشكل آكد، فلنتق الله -عز وجل- في القرآن، وفي هذا الشهر المبارك.

[٢٨] [حلية الأولياء:٩/ ١٣٤].
[٢٩] [قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي:١/ ٨٦].
[٣٠] شرح صحيح البخاري لابن بطال:١٠/ ٢٨٠].

الثامن: **تفطير الصائمين،** لحديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا يَنْقُصُ من أجر الصائم شيئًا". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، وأحمد وصححه ابن حِبّان.

التاسع :يجب على الصائم أن يحفظ صومه من اللغو وقول الزور وفعل الزور ومن جميع المعاصي والسيئات التي تنقص ثواب الصوم فإن الصوم الشرعي يقتضي الإمساك عن جميع المحرمات الحسية والمعنوية .لقول الرسول صلى الله عليه وسلم) :من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه .(رواه البخاري .وقال جابر رضي الله عنه) :إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك

سواء .(فينبغي للمؤمن أن يكون حريصا عن كل ما يخدش صومه ويذهب ثمرته .

العاشر: الإلتزام بأداء الصلوات في وقتها أثناء الصوم لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا). وقد شدد الشارع في مواقيت الصلاة فيجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقتها ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها المحدد شرعا بغير عذر شرعا كنوم ومرض ونحوه وتأخيرها كبيرة من الكبائر المتوعد عليها. أما الصوم فليس بعذر في تأخير الصلاة وإخراجها عن وقتها. وبعض الناس هداهم الله ينام عن الصلوات في النهار وهو صائم ولا يفعلها إلا بعد خروج الوقت ويظن أن تعب الصوم يسوغ له ذلك وهذا خطأ شنيع وإن كان صومه صحيح حال نومه لكنه ارتكب جرما عظيما يجب التوبة منه.

الأمور الجائزة للصائم:

يجوز للصائم أمور منها ما يلي:

١- يجوز للصائم أن يكثر من التسوك لما ورد في السنة الصحيحة من فضل السواك وأنه مرضاة للرب. ويسن التسوك جميع اليوم أول النهار وآخره لحديث عامر بن ربيعة أنه قال: (رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم). رواه الترمذي. وهذا قول أكثر أهل العلم. وكره بعض الفقهاء التسوك بعد الزوال لحديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه في العشي إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة). رواه الدارقطني. وقالوا إنه يذهب خلوف الصائم وهو محبوب شرعا والصحيح أنه لا يكره لأن هذا الحديث ضعيف لا يصح العمل به ولأن الخلوف الذي يخرج من الصائم ينبعث من المعدة بسبب خلوها من الطعام وليس مصدره الأسنان فلا علاقة بين الأمرين

ثم إنه لم يرد في الشرع ما يدل على منع الصائم من إزالة الرائحة الكريهة طبعا وحسا وإنما مقصود الشارع الثناء على عبادة الصوم والأثر الناتج عنها.

٢- **المضمضة**: يجوز للصائم المضمضة لعطش أو حر أو التبرد بالماء بالاغتسال، دفعًا واتقاءً للحرِّ أو العطش، مع الحرص على عدم دخول الماء إلى جوفه من طريق الفم أو الأنف. فقد أخرج الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدّثه، فقال فيما قال "ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبّ على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو الحر". وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال "إنّ لى أَبْزَنًا أَتَقَحَّمُ فيه وأنا صائمٌ"، والأبْزن: يطلق على حوض الاستحمام.

فعلى هذا تبرُّد الصائم بالماء بالمضمضة أو –بأن يغتسلَ أو يَصُبَّ على بدنه الماء اتّقاءً للحرِّ أو العطش– جائزٌ شرعًا ولا يُفسِد الصوم.

٣- **الإصباح بالجنابة:** يجوز للصائم الإصباح بالجنابة، لما روت عَائِشَةُ أن النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»، ولكن الغسل قبل الفجر أفضل.

الأمور التي تكره للصائم:

يكره للصائم بعض الأمور التي لا تفطر، من أبرزها ما يلي:

-**ذوق شيء له طعم** كالملح والعسل والخل ونحوها لينظر في حالها ثم مجها ما لم يصل شيء منها للحلق.

-**مضغ علك**: كلبان وتمرة لطفل فإن سبق منه شيء للحلق فيه القضاء.

-**مقدمات الجماع** لأي شخص شاب أو شيخ رجل أو امرأة ولو قبلة أوفكرا أو نظرا وذلك إن علمت السلامة لأنه ربما أدى للفطر بالمذي أو المني فإن علم أو ظن أو شك عدم السلامة حرم، وإذا ترتب إمذاء بمقدمات الجماع في حالتي الكراهة والحرمة وجب القضاء، وإذا ترتب إمناء في حالة الحرمة وجب القضاء والكفارة وفي حالة الكراهة فإن كان خروج المني بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة وجبت الكفارة مطلقا، وإن كان خروجه بالنظر والفكر فلا كفارة إلا أن يتابع ويداوم وهو المعتمد.

ودليل عدم تحريم القبلة ابتداء: ما جاء عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجهاا بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده رواه مالك.

وعن عروة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك. رواه مالك

أما وجه الكراهة فلما يدعو إليه من الوقوع في المحظور ولما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه مالك.

مداواة المريض نهارا إذا لم يبتلع من الدواء شيئا ولا شيء عليه عند ذلك أما إذا ابتلع شيئا فإن عليه القضاء وإذا ابتلع عمدا فعليه الكفارة إلا إذا كان يخاف الضرر بتأخير الدواء إلى الليل بزيادة المرض أو شدة ألم فإنه يكره، وإذا خاف هلاكا فإنه يجب استعمال الدواء وعليه القضاء إذا أفطر.

-**حصاد الزرع** إن كان يؤدي للفطر ما لم يضطر الحصَّاد لذلك.

أما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظ ماله.

-**التطيب نهارا وشم الطيب**، لأنه من جملة شهو الأنف الذي يقوم مقام الفم وهو محرك للشهوة.

الحجامة للمريض إذا شك في السلامة بأن خاف الإرهاق فيضطر للفطر بسبب ذلك أما إن علمت السلامة فجائز سواء كان مريضا أو صحيحا وإن تيقن عدم السلامة فمحرم.

-**الوصال بالصوم** بمتابعة بعضه ببعض دون فطور أو سحور، لما ثبت في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم فقالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى. رواه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي؟ إني أبيت عند ربي يطعمني

ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا رواه البخاري

ووجه الاستدلال أنه لو كان النهي على التحريم لما واصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ولما خالفوه في أمره وإنما كان نهيه لعلة معروفة وهي الشفقة عليهم من ضعف قواهم وإنهاك أبدانهم.

المبحث الثاني: في القيام وما يتعلق به من أحكام وآداب

اتفق الفقهاء على سنية صلاة التراويح، وهي عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية سنة مؤكدة، وهي سنة للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة. وقال الطحاوي : قيام رمضان واجب على الكفاية لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان.

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح ورغّب فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله

فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه. . ." رواه النسائي والبيهقي في الشعب عن أنس.

يقول الشيخ عثمان ابن فودي تغمده الله برحمته في كتابه المشهور إحياء السنة: ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم القيام في رمضان ندبا وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ.

فإن شهر رمضان شهر الطاعات والقربات، وفرصة لزيادة المبرَّات، وفعل الخيرات، ولذلك كان قيام لياليه بالعبادة لله سبحانه من السنن المشروعة في هذا الشهر المبارك، فصلاة التراويح في رمضان سنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء، وقد سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وفعله؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه، وَعَنْ

عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: "أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه.

وفي تعيين الليالي التي قامها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه روى أبو ذر رضي الله تعالى عنه قال : "صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت : يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال : فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال : فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله

ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت : ومالفلاح؟ قال : السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر" رواه أبو داود والنسائي.

لماذا سميت صلاة التراويح بهذا الاسم

والتراويح في اللغة: جمع ترويحة؛ أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب، يقول العلامة ابن منظور [التَّروِيحةُ في شهر رمضان سمِّيت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كل أَربع ركعات، وفي الحديث صلاة التراويح؛ لأَنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. والتراويح: جمع تَروِيحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تَفعِيلة منها؛ مثل تسليمة من السَّلام][٣١].

وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، وسميت الصلاة التي نحن بصدد الحديث عنها بالتراويح، لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.

[٣١] لسان العرب (٢/ ٤٦٢، ط. دار صادر – بيروت):

وصلاة التراويح اصطلاحاً : هي قيام شهر رمضان بعد صلاة العشاء مثنى مثنى.

عدد ركعات صلاة التراويح

أجمعت الأمة على أن صلاة التراويح عشرون ركعة مِن غير الوتر، وثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وهو معتمَد المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وهناك قول نُقِل عن المالكية خلاف المشهور أنها ست وثلاثون ركعة.

وهي سنة نبويةٌ في أصلها كما سبق في حديث عائشة، عُمَرِيَّةٌ في كيفيتها، بمعنى أن الأمة صارت على ما سَنَّه سيدُنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه مِن تجميع الناس على القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلى عدد الركعات التي جمع الناس عليها على أُبَيّ بنِ كَعب رضي الله عنه. كما رواه الإمام مالك في "الموطأ"، والبخاري في "صحيحه"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

ولكن ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يُصلي المؤمن –وهكذا المؤمنة– مثنى مثنى، يُسلم من كل اثنتين، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلى.

فقوله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى خبر معناه الأمر، يعني: "صلُّوا في الليل مثنى مثنى"، ومعنى مثنى مثنى: يُسلِّم من كل اثنتين، ثم يختم بواحدةٍ، وهي الوتر، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصلي من الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدةٍ عليه الصلاة والسلام كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات، يُسلِّم من كل اثنتين، ثم يوتر بواحدةٍ، وقالت رضي الله عنها: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثًا متفق عليه.

وفي قولها رضي الله عنها: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" ما يدل على أن الأفضل في

صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة، يُسلِّم من كل اثنتين، ويُوتر بواحدةٍ، وثبت عنها رضي الله عنها وعن غيرها أيضًا أنه ربما صلَّى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام.

فهذا أفضل ما ورد، وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضًا سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس، وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء.

وإن أوتر بثلاثٍ وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة في بعض الليالي من رمضان فلا بأس؛ فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة.

فقد ثبت عن عمر هذا وذاك، ثبت عنه أنه أمر مَن عيَّن من الصحابة أن يُصلي إحدى عشرة، كما ثبت فى

«الموطأ» عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين (أى السور الطوال) حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر.

وثبت أيضا عنهم أنهم صلّوا بأمره ثلاثًا وعشرين. كما رواه الإمام مالك في "الموطأ"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً"، قَالَ: "وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ".

وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وأن الأمر عند الصحابة واسع، كما دلَّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة الليل مثنى مثنى.

ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل لقول عائشة رضي الله عنها: "ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة"، يعني: غالبًا.

وهذا ما مشى عليه أبو محمد في الرسالة حيث قال: وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضا ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر. اهـ

قال الإمام «السيوطى»: لم يثبت أن النبى –صلى الله عليه وسلم– صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، وقال «ابن تيمية»: من ظن أن

قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يزاد ولا ينقص، فقد أخطأ.

حكم القراءة من المصحف في التراويح:

لا بأس بالقراءة من المصحف في صلاة التراويح، فقد كان لعائشة رضي الله عنها غلام يؤمها من المصحف في رمضان[٣٢].

وقال ابن وهب: قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرءون في المصاحف في رمضان[٣٣].

وقال النووي: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا ، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلَّب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل ...... هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد ".[٣٤]

---

[٣٢] رواه البخاري معلقاً (٢٤٥/١).

[٣٣] "المدونة" (٢٢٤/١) .

[٣٤] "المجموع" (٢٧/٤) بتصرف.

وقال سحنون: وقال مالك : لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة . قال ابن القاسم : وكره ذلك في الفريضة[٣٥] . "

وأما اعتراض من اعترض على ذلك بأن حمل المصحف وتقليب أوراقه في الصلاة حركة كثيرة فهو اعتراض غير صحيح، لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته[٣٦] . فحمل المصحف في الصلاة ليس أعظم من حمل طفلة في الصلاة.

القراءة وختم القرآن الكريم في التراويح:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ إلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ. فيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشَرَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا, فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْخَتْمُ; لأَنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ فِي

[٣٥] المدونة" (١/٢٢٤) .
[٣٦] رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣).

شَهْرِ رَمَضَانَ سِتُّمِائَةِ رَكْعَةٍ, أَوْ خَمْسُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ, وَآيُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سِتُّ آلافٍ وَشَيْءٌ. وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ, فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لا يُنَفِّرُهُمْ عَنْ الْجَمَاعَةِ; لأَنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ.

قضاء التراويح :

- إِذَا فَاتَتْ صَلاةُ التَّرَاوِيحِ عَنْ وَقْتِهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ, فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ, وَالْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ كَلامِهِمْ إِلَى أَنَّهَا لا تُقْضَى; لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآكَدَ مِنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ, وقَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ فَاتَ النَّفَلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ.

المبحث الثالث: في بيان الاعتكاف وليلة القدر وفضلهما.

مفهوم الإعتكاف وحكمه:

الإعتكاف في اللغة مطلق اللزوم لشيء وفي الإصطلاح لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا (أي غير محجور) بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلته فأكثر للعبادة بنية فعلم أن الإعتكاف لا يكون من الكافر ولا من الغير المميز ولا في بيت أو خلوة ولا في مساجد البيوت المهجورة وأن يكون بصوم سواء كان الصوم فرضا أو نفلا، وسواء كان رمضان أو غيره وأنه يفسد بالجماع ومقدماته.

وهو نافلة من نوافل الخير مرغب فيه شرعا، ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان و اعتكف أزواجه و أصحابه أيضا من بعده، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال: " إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطا إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ".

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: ((من كان اعتكَفَ معي، فلْيعتكِفِ العَشرَ الأواخِرَ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِن صَبيحَتِها فالتَمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ، والتَمِسوها في كُلِّ وِترٍ.

أقل مدة الإعتكاف وأكثرها:

أقل مدة الإعتكاف يوم بليلته ولا حد لأكثره، والمندوب أن يكون عشرة أيام ومنتهى المندوب شهر وكره الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر.

أركان الإعتكاف:

أركانه خمسة: نية الإعتكاف، والمسجد، وأن يكون مباحا (أي غير محجور)، والصوم، والكف عن الجماع ومقدماته. ويتعين أن يكون الإعتكاف في الجامع إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ المقيم وكان يوم الجمعة من أيام اعتكافه بأن نذر الإعتكاف سبعة أيام فأكثر أو أقل ويوم الجمعة من بين

الزمن الذي نذره كثلاثة أيام أولها الخميس فإن لم يعتكف في الجامع بأن اعتكف في مسجد وجب عليه ثلاثة أمور الخروج للجمعة وبطلان اعتكافه بمجرد خروجه برجليه وقضاء الإعتكاف.

وتجري الأمور الثلاثة على المعتكف إذا مرض أحد أبويه، فيجب عليه الخروج ويبطل اعتكافه ويجب عليه القضاء إذ يجب عليه البر بعيادة المريض من أبويه وكذلك الحكم إذا مات أحد أبويه وبقي الآخر حيا فيجب عليه أن يخرج لجنازة الميت جبرا للحي منهما فإن لم يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج.

مبطلات الإعتكاف:

مبطلاته ثمانية منها ثلاثة تقدمت، خروجه لصلاة الجمعة عند اعتكافه بغير جامع، ولعيادة أحد أبويه، ولجنازة أحدهما، ولغير ضرورة، بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء مأكول أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة فلا

يبطل وتعمد الفطر، بخلاف السهو والإكراه، وتعمد شرب مسكر ليلا، والوطء، والقبلة واللمس بشهوة ولو سهوا.

ما يلزم المعتكف

يلزمه خمسة أمور: ١- يوم بليلته وإن نذر ليلة فقط فمن نذر ليلة الخميس مثلا لزمته ليلة الخميس وصبيحتها إذ لا يتحقق الصوم الذي هو من أركان الإعتكاف إلا باليوم أما إذا نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء، ٢- وتتابع الإعتكاف في النذر المطلق الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه فإن قيده بشيء عمل به، ٣- وما نواه قل أو كثر بمجرد دخوله لمعتكفه، ٤- ودخوله قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة، ٥- وخروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

مندوبات الاعتكاف:

مندوباته ستة: ١- مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج من معتكفه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة، ٢- ومكثه بآخر المسجد لأنه أبعد عن الناس،

٣- واعتكافه برمضان لأنه أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ٤- وكون الإعتكاف بالعشر الأواخر منه لأن ليلة القدر فيه أرجى، ٥- وإعداد المعتكف ثوبا آخر غير الذي عليه فيلبسه عندما يصاب ما عليه بنجاسة أو وسخ، ٦- واشتغاله بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة.

مكروهاته خمسة:

١- أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه والمطلوب أن يأكل في المسجد على حدة، ٢- واعتكافه غير محصل ما يحتاج إليه في مأكل وملبس ومشرب إذا كان قادرا على الكفاية فإن اعتكف غير محصل ما يحتاج إليه جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك وإلا فسد اعتكافه، ٣- ودخوله لمنزل فيه زوجته إذا خرج لقضاء حاجة لئلا يطرأ عليه من زوجته ما يفسد اعتكافه، ٤- واشتغاله بعلم ولو شرعيا تعليما أو تعلما أو كتابة

ولو كانت كتابة مصحف إن كثر الإشتغال بما ذكر لا إن قل فلا كراهة، ٥-واشتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة ومن بين الفعل المكروه عيادة المريض بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلصقه والصلاة على الجنازة ولو وضعت بقربه والصعود للآذان بالمنارة أو سطح المسجد وإقامة الصلاة والسلام على الغير إن بعد.

جائزاته أربعة: ١- تطيبه بأنواع الطيب وإن كان الطيب مكروها للصائم غير المعتكف لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو كونه بالمسجد بخلاف الصائم، ٢- وأن يَنكِح بفتح الياء أي يعقد لنفسه وأن يُنكِح بضم الياء وكسر الكاف أي يزوج من له عليها ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن وإلا كره، ٣- وأن يقلم ظفره ويقص شاربه ويزيل شعر عانته إذا خرج من المسجد لغسل جنابة أو جمعة أو عيد أو لضرورة أخرى غير الغسل وكره حلق رأسه، ٤- وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه إذا لم يكن له غيره وإلا كره.

إذا طرأ على الاعتكاف ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالعيد والمرض الخفيف الذي يستطيع معه المعتكف المكث في المسجد دون الصوم فلا يفارق المسجد وإلا بطل اعكتافه من أصله كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه فلا يخرج يوم الأضحى.

وإذا طرأ عليه ما يمنع المسجد فقط كسلس البول وإسالة جرح أو ما يمنع الصوم والمسجد كالحيض والنفاس فإنه يخرج وجوبا من المسجد وعليه حرمة الإعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطي مسكر وإلا بطل اعتكافه من أصله ويبني وجوبا فورا بمجرد زوال عذره بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه إذا كان معينا كالعشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه وأما ما نواه بدخوله تطوعا فإن بقي منه شيء أتى به وإلا فلا، ولا قضاء لما فاته بالعذر فإن أخر رجوعه للمسجد

ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه إذا أخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد وإن كان التأخير لخوف من لص أو سبع في طريقه أو نحو هذا.

لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل فلا ينفعه اشتراطه سقوط القضاء وشرطه لغو وعليه القضاء إن حصل موجبه.

ليلة القدر وفضيلتها:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

لقد نَوَّه القرآن، ونَوَّهَت السُّنَّة بفضل هذه الليلة العظيمة، وأنزل الله فيها سورة كاملة: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ".

عَظَّمَ القرآنُ شأنَ هذه الليلة، فأضافها إلى " القدر" أي المقام والشرف، وأي مقام وشرف أكثر من أن تكون

خيرًا وأفضل من ألف شهر. أي الطاعة والعبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وألف شهر تساوي ثلاثًا و ثمانين سنة وأربعة أشهر؛ أي أن هذه الليلة الواحدة أفضل من عمر طويل يعيشه إنسان عمره ما يقارب مائة سنة، إذا أضفنا إليه سنوات ما قبل البلوغ والتكليف.

وهي ليلة تتنزَّل فيها الملائكة برحمة الله وسلامه وبركاته، ويرفرف فيها السلام حتى مطلع الفجر.

ففي تلك الليلةِ يُقَدِّرُ اللهُ سبحانه مقاديرَ الخلائِقِ على مدارِ العامِ ويُكتَبُ فيها الأحياءُ والأمواتُ، والنَّاجون والهالكونَ، والسُّعداءُ والأشقياءُ، والعزيزُ والذَّليلُ، وكلُّ ما أراده اللهُ سبحانه وتعالى في السَّنةِ المقبلةِ، يُكتَبُ في ليلةِ القَدرِ هذه.

وفي السنة جاءت أحاديث جمة في فضل ليلة القدر، والتماسها في العشر الأواخر ففي صحيح البخاري من

حديث أبي هريرة: "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه" (رواه البخاري في كتاب الصوم).

ويحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغفلة عن هذه الليلة وإهمال إحيائها، فيحرم المسلم من خيرها وثوابها، فيقول لأصحابه، وقد أظلهم شهر رمضان: "إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَها فقد حُرِم الخيرَ كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم" (رواه ابن ماجه من حديث أنس، وإسناده حسن كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته

وكيف لا يكون محرومًا من ضيع فرصة هي خير من ثلاثين ألف فرصة؟!

إن من ضيع صفقة كان سيربح فيها ١٠٠% يتحسر على فواتها أيّما تحسر، فكيف بمن ضيع صفقة كان سيربح فيها ٣٠٠٠٠٠٠% ثلاثة ملايين في المائة؟!!.

أي ليلة هي؟

ليلة القدر في شهر رمضان يقينًا، لأنها الليلة التي أنزل فيها القرآن، وهو أنزل في رمضان، لقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ}[٣٧].

والواضح من جملة الأحاديث الواردة أنها في العشر الأواخر، لما صح عن عائشة قالت: كان رسول الله يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ".[٣٨]

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، خرج إليهم صبيحة عشرين فخطبهم، وقال: "إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها – أو نسيتها – فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر" (متفق عليه.

وفي رواية: "ابتغوها في كل وتر" ومعنى "يجاور": أي يعتكف في المسجد، والمراد بالوتر في الحديث: الليالي

[٣٧] (البقرة: ١٨٥).

[٣٨] (متفق عليه.

الوترية، أي الفردية، مثل ليالي: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩.

وإذا كان دخول رمضان يختلف - كما نشاهد اليوم - من بلد لآخر، فالليالي الوترية في بعض الأقطار، تكون زوجية في أقطار أُخرى، فالاحتياط التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر.

ويتأكد التماسها وطلبها في الليالي السبع الأخيرة من رمضان، فعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم قد تواطأت (أي توافقت) في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر" (متفق عليه، عن ابن عمر.

وعن ابن عمر أيضًا: "التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يُغلبن على السبع البواقي"[39].

والسبع الأواخر تبدأ من ليلة ٢٣ إن كان الشهر ٢٩، ومن ليلة ٢٤ إن كان الشهر ٣٠ يومًا.

ورأي أبي بن كعب وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان، وكان أُبَيّ يحلف على ذلك لعلامات رآها، واشتهر ذلك لدى جمهور المسلمين، حتى غدا يحتفل بهذه الليلة احتفالاً رسميًا. والصحيح: أن لا يقين في ذلك، وقد تعددت الأقوال في تحديدها حتى بلغ بها الحافظ ابن حجر ٤٦ قولاً.

وبعضها يمكن رَدُّه إلى بعض. وأرجحها كلها: أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند

---

[39] (رواه أحمد ومسلم والطيالسي عن ابن عمر كما في صحيح الجامع الصغير ١٢٤٢).

الشافعية ليلة إحدى وعشرين، وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين[٤٠].

حكمة إخفائها عن الناس

ولله حكمة بالغة في إخفائها عنا، فلو تيقنا أي ليلة هي لتراخت العزائم طوال رمضان، واكتفت بإحياء تلك الليلة، فكان إخفاؤها حافزًا للعمل في الشهر كله، ومضاعفته في العشر الأواخر منه، وفي هذا خير كثير للفرد وللجماعة. وهذا كما أخفى الله تعالى عنا ساعة الإجابة في يوم الجمعة، لندعوه في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب؛ لندعوه بأسمائه الحسنى جميعًا.

روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين (أي تنازعا وتخاصما) فقال: "خرجت

[٤٠] (فتح الباري –١٧١/٥ ط. الحلبي).

لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت (أي من قلبي فنسيت تعيينها) وعسى أن يكون خيرًا لكم".

وقد ورد لليلة القدر علامات، أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضى، مثل: أن تظهر الشمس صبيحتها لا شعاع لها، أو حمراء ومثل: أنها ليلة مطر وريح، أو أنها ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، إلخ ما ذكره الحافظ في الفتح كما ورد في أحاديث:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((كنتُ أجاوِرُ هذه العَشْرَ، ثم قد بدا لي أن أجاوِرَ هذه العَشْرَ الأواخِر، فمن كان اعتَكَفَ معي فلْيَثْبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسِيتُها فابتَغُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، وابتَغُوها في كلِّ وِترٍ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فاستهَلَّتِ السَّماءُ في تلك الليلةِ فأمطَرَت، فوَكَف المسجِدُ في مُصَلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةَ إحدى وعشرينَ، فبَصُرَتْ عيني رسولَ اللهِ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ونَظَرْتُ إليه انصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووجهُه ممتلئٌ طينًا وماءً.

(عن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنْسِيتُها، وأُراني صُبْحَها أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، قال: فمُطِرْنَا ليلةَ ثلاثٍ وعِشرينَ، فصلَّى بنا رسولُ الله، فانصرَفَ، وإنَّ أثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبهَتِه وأنفِه .

وعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال: ((... أخبَرَنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّها تطلُعُ يومَئذٍ لا شُعاعَ لها.

وفي لفظٍ آخَرَ لِمُسلمٍ عن أبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((وأمارَتُها أن تطلُعَ الشَّمسُ في صبيحةِ يَومِها بيضاءَ لا شُعاعَ لها)).

ليلة عامة أو خاصة؟

ومما بحثه العلماء هنا: هل تعتبر ليلة القدر ليلة خاصة لبعض الناس، تظهر له وحده بعلامة يراها، أو رؤيا في

منام، أو كرامة خارقة للعادة، تقع له دون غيره؟ أم هي ليلة عامة لجميع المسلمين بحيث يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه أقامها، وإن لم يظهر له شيء؟.

لقد ذهب جمع من العلماء إلى الاعتبار الأول، مستدلين بحديث أبي هريرة: "من يقم ليلة القدر فيوافقها.." (رواية لمسلم عن أبي هريرة).

وبحديث عائشة: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ فقال: "قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني" (رواه ابن ماجه والترمذي عن عائشة). وفسَّروا الموافقة بالعلم بها، وأن هذا شرط في حصول الثواب المخصوص بها.

ورجح آخرون معنى يوافقها: أي في نفس الأمر، إن لم يعلم هو ذلك، لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء، ولا سماعه، كما قال الإمام الطبري بحق.

وكلام بعض العلماء في اشتراط العلم بليلة القدر كان هو السبب فيما يعتقده كثير من عامة المسلمين أن ليلة

القدر طاقة من النور تُفتح لبعض الناس من السعداء دون غيرهم. ولهذا يقول الناس: إن فلانا انفتحت له ليلة القدر، وكل هذا مما لا يقوم عليه دليل صريح من الشرع.

فليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها، ويبتغي خيرها وأجرها، وما عند الله فيها، وهي ليلة عبادة وطاعة، وصلاة، وتلاوة، وذكر ودعاء وصدقة وصلة وعمل للصالحات، وفعل للخيرات.

الخاتمة: في زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام وحكم وشروط.

سأختم هذه الرسالة ببيان زكاة الفطر لكونها هي آخر ما ينبغي أن يقوم به الصائم القائم المعتكف الموفق بإحياء ليلة القدر في آخر هذا الشهر الكريم، بعد جولة قصيرة حول أحكام الصيام والقيام والاعتكاف وليلة القدر وفوائد الجميع، فأقول والله ولي التوفيق:

زكاة الفطر وتسمى زكاة النفس أو زكاة الأبدان شرعت في الثانية من الهجرة ودل على مشروعيتها الكتاب

والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال التابعي الجليل عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنه قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى، وروى ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت في زكاة الفطر.

أما السنة فمنه ما روى البخاري في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.) وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب).

أما الإجماع فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حِكم كثيرة من أبرزها وأهمها الحكم الآتية:

١ – طُهرةٌ للصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

٢ – طعمةٌ للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

٣ – مواساةٌ للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاغتباط بنعمه، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...**)) (٤١).

(٤١) أبو داود، برقم١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٤٩٢ – ١٨٥٤، ويأتي تخريجه إن شاءالله.

٤ – حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً: ((**فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**))[٤٢].

٥ – زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

٦ – شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، ولله حكم، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين[٤٣].

شروط وجوب زكاة الفطر:

وشروط وجوبها ثلاثة:

---

(٤٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٤٣) إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب للعلامة عبدالرحمن السعدي، ص ١٣٤.

الشرط الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر السابق قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثية, في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم, ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق))[٤٤].

الشرط الثاني: الغنى، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية[٤٥].

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان))[٤٦] وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم

---

[٤٤] المغني، لابن قدامة، ٢٨٣/٤.

[٤٥] الكافي، لابن قدامة، ١٦٨/٢، والشرح الممتع، ١٥٣/٦.

[٤٦] متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه.

ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار[47].

أما **وقت إخراجها** فهو على ثلاثة أقسام:

١- **وقت الأداء الفاضل وهو**: ما بين صلاة الفجر من يوم العيد وصلاة العيد.

٢- **وقت الجواز وهو**: قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة روى الإمام مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٣- **وقت القضاء وهو**: بعد صلاة العيد ولا تسقط بمضي زمنها لحديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات". ولذلك فمن أخرها عن وقتها

(٤٧) الكافي، لابن قدامة، ٢١٧٠.

فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء))[٤٨].

مقدار زكاة الفطر وأنواعها:

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: ((**فرض رسول الله** صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...**)).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: ((كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)).

وفي لفظ للبخاري: ((كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم...)). وفي لفظ لمسلم: ((كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمراً, فكلم الناس على المنبر فكان

(٤٨) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٣٧٣.

فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت))[٤٩].

مقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال الفيروزآبادي: ((وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً))[٥٠]، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ((المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً))[٥١].

---

(٤٩) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة،باب زكاة الفطر على المسلمين،برقم ٩٨٥.

(٥٠) القاموس المحيط، ص ٤٠٧.

(٥١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧١/٩.

حكم دفع القيمة في زكاة الفطر:

وأما إخراج قيمتها للفقير، سواء كان ذلك بغير سبب، أو بسبب؛ كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقدا هو الأيسر جمعاً وحفظاً ونقلاً وتوزيعاً لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنه: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعا من شعير..)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض

وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث و طعمة للمساكين".

وجه الدلالة: أن الطعمة تكون بما يطعم، ولا تكون بالدراهم التي تقضى بها الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاما مقصود للشارع

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص))[٥٢]. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ((ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس))[٥٣].

القول الثّاني: **جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقا وهو مذهب الحنفية.** واستدلوا على أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، وأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضاً.

قال الإمام السرخسي: "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى

([٥٢]) الكافي لابن قدامة، ١٧٦/٢، والمغني، ٢٩٥/٤.

([٥٣]) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧٩/٩.

يقول: أداءِ القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل اهـ[٥٤].

وهذا أيضًا هو مذهب جماعة من التابعين، كما أنه قول طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، منهم: الحسن البصري؛ حيث روي عنه أنه قال: "لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"، وأبو إسحاق السبيعي؛ فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: "أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام"، وعمر بن عبد العزيز؛ فعن وَكِيع عن قُرَّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: "نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم".

---

[٥٤] السرخسي، "المبسوط" (٣/ ١٠٧-١٠٨)

وقد روى هذه الآثار الإمام أبو بكر بن أبي شَيبة في "المصَنَّف"، وهو أيضًا مذهب الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما ذكره الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" وأجازه الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي أيضًا للحاجة والمصلحة الراجحة حيث يقول في "مجموع الفتاوى:" عن إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك "والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه.. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به] اهـ[55].

أما من تجب عليه زكاة الفطر: فتجب على كل مسلم أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد والوالدين، ولا بأس أن يخرجها عن الخدم المنزلي، وتقبل فيها النيابة كما يجوز فيها التبرع بإخراجها عن الغير.

[55] ابن تيمية مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٨٢-٨٣).

أما من تعطى له فهو: المسلم الفقير أو المسكين فقط ولا تعطى لبقية مصارف الزكاة الثمانية إلا بصفة الفقير والمسكين، فالفقير هو الذي لا يضمن قوت سنته، وفي حكمه العامل الذي يشتغل في عمل غير مضمون يوميا بحيث يمكن أن يجد العمل يوما ويمكن أن يفقده أياما، والمسكين هو الذي لا يضمن قوت يومه وهو أحوج من الفقير فالموظف أو العامل الذي يضمن لنفسه بعمله راتبا شهريا يكفيه مؤونته شهريا ليس بفقير ولا بمسكين.

أحكام العيد وآدابه

العيد اسم لكل ما يُعتاد ويعود ويتكرر، والأعياد شعارات توجد لدى كل الأمم سواء أكانت كتابية أم وثنية أم غير ذلك، وذلك لأن إقامة الأعياد ترتبط بغريزة وجبلّة طبع الناس عليها فكل الناس يحبون أن تكون لهم مناسبات يحتفلون فيها ويتجمّعون ويُظهرون الفرح والسرور.

دلّ قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " على اختصاص المسلمين بعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما من شعائر الله التي ينبغي إحياؤها وإدراك مقاصدها واستشعار معانيها.

ارتبطت الأعياد في الإسلام بمواقف مشهورة وعبادات جليلة، فهناك عيدان سنويان هما: عيد الفطر ويرتبط بشهر رمضان المبارك، وعيد الأضحى ويرتبط بمناسك الحج المقدسة، وهناك يوم أسبوعي يشبه العيد يلتقي فيه المسلمون على صلاة جامعة وتوجيه راشد هو يوم الجمعة، وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

يقول الشيخ عثمان ابن فودي وأما طريق السنة المحمدية في باب صلاة العيدين فهو أن يصليهما كل واحد

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في هذين اليومين.

ذهب المالكية والشافعية إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة، واحتجوا بحديث الأعرابي في أن الله لم يوجب على العباد إلا خمس صلوات. فينبغي للمسلم أن يحرص على حضورها وشهودها، خصوصا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج النساء من البيوت لشهادتها، والتي ليس عندها جلباب تستعير من أختها. ويكفي ما في شهودها من الخير والبركة والأجر العظيم والاقتداء بالنبي الكريم.

وقال بعض العلماء إنّ شروطها هي شروط صلاة الجمعة ما عدا الخطبة فإنّ حضورها ليس بواجب؛ وجمهور العلماء على أن وقت العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب الرؤية المجردة ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال.

ومن آدابه: الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد، فقد صح في الموطأ وغيره أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ

الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. وذكر النووي رحمه الله اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد. وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر كان يلبس للعيد أجمل ثيابه فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب عند الخروج للعيد. أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب، وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة، فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة، إذ لا يصح من مؤمنة أن تعصي من خرجت لطاعته وتخالف أمره بلبس الضيق والثوب الملون الجذاب الملفت للنظر.

ومن آدابه: الأكل قبل الخروج كما قال الشيخ عثمان ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم الأكل قبل الخروج ندبا وفي صحيح البخاري"كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وفيه أيضا عن أنس: ويأكلهن وترا " أخرجه البخاري.

ولذلك يسن قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر أن يأكل الإنسان تمرات وترا: ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، يقطعها على وتر؟ وإنما استحب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم وإيذانا بالإفطار وانتهاء الصيام. لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. " رواه مسلم ٨٢٧. وأما في عيد الأضحى فإن المستحب ألا يأكل إلا بعد الصلاة من أضحيته. كما قال الشيخ عثمان: قلت وأما سنته في عيد النحر فتأخير الفطر ندبا ليكون أول طعامه من لحم أضحيته.

ثم إنه يسن أن يخرج الإنسان إلى الصلاة ماشيا لحديث علي رضي الله عنه قال "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا" أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن. ولا يركب إلا من عذر.

ومن آداب العيد التكبير يوم العيدوهو سُنّة في العيدين عند جمهور الفقهاء، قال تعالى في آيات الصّيام: (ولِتُكْملُوا العِدّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) وحُمل التّكبير على تكبير عيد الفطر، وقال في آيات الحَجِّ (واذْكُروا اللهَ فِي أيّام مَعدوداتٍ) وقال (لِيَشهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ ويَذْكُروا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعلومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمةِ الأنْعامِ) وقال تعالى: (كَذَلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّروا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) وحُمل الذِّكر والتكبير على ما يكون في عِيد الأضحى. وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخُطبة، وبه قال مالك وأحمد.

هناك خلاف بين الفقهاء في جواز التنفُّل قبل صلاة العيد، وقول المالكية: إنه يُكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أُدِّيت الصلاة في الصحراء كما هو السنة، لما جاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. " سنن أبي

داود. وأما إذا صلى الناس العيد في المسجد على خلاف السنة فلا يُكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.

واتفقوا على أنه لم تُشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها، وإنما الخلاف في صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك، في الوقت الذي لا تكره فيه الصلاة.

صفة صلاة العيد:

تشرع صلاة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها بلا أذان ولا إقامة، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات. فعن عائشة رضي الله عنها: "التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرات الركوع" رواه أبو داود صحيح بمجموع طرقه.

والقراءة بعدهما كلتيهما. ويسن أن يقرأ الإمام فيهما جهرا سورة الأعلى والغاشية أو سورة (ق) والقمر. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وتكون الصلاة قبل الخطبة لما ثبت في مسند أحمد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ. ويجوز لمن شهد الصلاة الانصراف أثناء الخطبة إن أراد؛ فعن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب".

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع العيد مع الجمعة فالسُّنَّة أنْ يُقيم الإمام بالناس صلاة الجمعة وخطبتها بعد إقامة العيد في وقته، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقيم الجمعة بالناس بعد التعييد، حيث صحَّ عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ «بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «هَلْ

أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ)) رواه مسلم.

ونُقلَت إقامتها بالناس عن الخليفة الراشد عثمان ابن عفان، فقد صحَّ عن أبي عبيد ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه ـ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»)) رواه البخاري.

ولهذا قال الأحناف والمالكية: لا تجزئ منهما إحداهما عن الأخرى، فكل منهما مطلوب، ولا تجزئ صلاة عن صلاة بل لا يجوز الجمع بينهما، فالجمع رخصة خاصة بالظهر مع العصر، وبالمغرب مع العشاء.

جاء في فتاوى ابن تيمية أن قول مالك في اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد: أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله. وهذا وفق قواعد المذهب في أن صلاة العيد

سنة مؤكدة، وصلاة الجمعة فرض منصوص عليه في القرآن. وهو الأحوط والأقرب للصواب.

ومن آداب العيد: مخالفة الطريق في الذهاب والعودة من صلاة العيد

يسن للإنسان إذا ذهب لصلاة العيد من طريق أن يعود من طريق آخر إلى بيته أو غيره، وذلك ليشهد له الطريقان، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وهذه المخالفة سُنَّة وليست بواجبة، إنْ فعلها أخذ ثوابًا، وإن لم يفعلْها فلا عقاب عليه. وكان بعض الصحابة يرجع من الطريق الذي ذهب منه دون إنكار عليه.

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج ماشياً يصلي بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشياً من طريق آخر. قيل ليشهد له الطريقان عند الله يوم القيامة، والأرض تحدّث يوم القيامة بما عُمل عليها من الخير والشرّ. وقيل

لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين. وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل لإغاظة المنافقين واليهود وليرهبهم بكثرة من معه. وقيل ليقضى حوائج الناس من الاستفتاء والتعليم والاقتداء أو الصدقة على المحاويج أو ليزور أقاربه وليصل رحمه.

فالعيد في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبادة ونُسُك، ومظهر من مظاهر الفرح بفضل الله ورحمته، وفرصة عظيمة لصفاء النفوس، وإدخال السرور على الأهل والأولاد والأصحاب، وهو لا يعني الانفلات من التكاليف، والتحلل من الأخلاق والآداب، بل لا بد فيه من الانضباط بالضوابط والآداب التي شرعها لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

كما أن التهنئة بالعيد أمرٌ حسنٌ طيبٌ لفعل صحابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري عن جبير بن نفير قال: " كان أصحاب رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبَّل الله منا ومنك "

كان البيت النبوي وما حوله يشهد مظاهر الاحتفال بالعيد، على مرأى وعلم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فعن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها — قالت: (دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي جاريتان تغنّيان بغناء يوم بعاث[٥٦]، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشّيطان عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقبل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – فقال: دعهما، فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا) رواه البخاري . وفي رواية أخرى: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا)، وفي رواية أحمد) :لِتعْلَمَ اليهود أنَّ في ديننا فسحة، إني أُرسلت بحنيفية سمحة.

[٥٦]قيل يوم بعاث، وهو اسم حصن للأوس وقعت الحرب عنده بينهم وبين الخزرج، واستمرت المعركة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يحسن التنبيه إليه أن إباحة الغناء في يوم العيد على الصفة المذكورة آنفاً إنما هو للبنات الجواري الصغيرات، وهو جائز بالدُّف دون غيره من آلات الطرب، وأن لا يكون ذلك عادةً لهن يتعوَّدن فيها الغناء بعادة المغنيات، وقد نبهت لهذا عائشة ـ رضي الله عنها ـ – كما في رواية ابن ماجة – قالت: (وليستا بمغنيتين)

قال الحافظ البغوي: " ويوم بُعاث يومٌ مشهور كان فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج، وقد مكثت هذه الحرب مائة وعشرين سنة، حتى جاء الإسلام، وكان شِعر الجاريتين في غنائهما فيه وصف الحرب والشجاعة، وفي هذا معونةٌ لأمر الدِّين، فأما الغناء بذِكر الفواحش وذكر الحُرَم والمجاهرة بمنكر القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجري شيءٌ من ذلك بحضرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيُغفل النكير له ".

وغير بعيد من الحجرة الشريفة كانت هنالك احتفالية أخرى تحدثنا عنها عائشة ـ رضي الله عنها ـ متممةً لسياق

حديثها المتقدم فتقول: (وكان يوم عيد يلعب السودان بالدّرق (الدرع من الجلد) والحراب، فإمّا سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – وإمّا قال: تشتهين تنظرين؟، فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خدّه، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتّى إذا مللت، قال: حسبك؟، قلت: نعم، قال: فاذهبي) رواه البخاري .

وقد استنبط العلماء من ذلك :

ـ إظهار السرور في الأعياد بما يحصل من بسط النفس وترويح البدن من شعائر الدِّين

. الفرح واللهو في العيد لا يبرر ارتكاب المحرمات، ولا الإخلال بالواجبات، وهذا ما تلمح إليه عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قولها: (كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أنظر)، وتوضحه كذلك بوصفها للجاريتين بأنهما (صغيرتان)، ولم يكن الغناء لهما بعادة .

هذا آخر ما أردت جمعه بمناسبة هذا الشهر الكريم، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني به دنيا وأخرى، وأن يتقبله بقبول حسن ويجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به كاتبه وقارئه وسامعه وكل من ساهم في طبعه أو نشره، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله تتوالى، وعلى آله وصحبه ومن والى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمد أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

ابن المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب للعلامة عبدالرحمن السعدي

الأصفهاني حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة مصر، ١٩٩٦.

الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.

الإمام مالك، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.

الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ

البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الحبيب ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الدكتور محمد حسن هيتو، فقه الصيام، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٨م.

الشيخ عثمان ابن فودي، إحياء السنة وإخماد البدعة، طبعة دار إقرأ غوسو، ٢٠١٣م.

العدوي علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الكفاية، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

عز الدين ابن عبد السلام، مقاصد الصوم دار الفكر، بدون تاريخ.

قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق أحمد عاشور، دار الاعتصام، بدون تاريخ.

مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

مجموع فتاوى اللجنة الدائمة.

نايف آل الشيخ مبارك، أحكام الصيام في المذهب المالكي، بدون مطبعة ومكان الطبع.